أثر الدين على الزكاة

تأليف

الدكتور/ صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

كلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

١٤١٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فهو المهتدي ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشداً .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ ﷺ ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمـا بعـد :

فإن الله ـ جلت قدرته ـ خلق الخلق لحكمة عظيمة هي عبادته وحده لاشريك له ، قال عز من قائل :﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** ﴾[1] وأجل العبادات ما تعلق بركن من أركان الإسلام العظام ، ومنها الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله ـ عز وجل ـ ، ومن الأمور التقديرية التي لا مجال للاجتهاد فيها في الجملة ، لذا جاءت أحكامها في القرآن الكريم ، والسنة المطهرة مبينة بيانا شافياً .

ونظراً إلى أنني قد كتبت في جانب من تلك الأحكام ، وذلك في كتابي المعنون بـ « **زكـاة الدَّين** » أحببت أن أكتب في موضوع له علاقة ظاهرة بهذا

---

(١) سورة الذاريات الآيات : ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ .

الموضوع ، بل يعد الشق الثاني للأحكام المتعلقة بالدّين في باب الزكاة ، ألا هو : « **أثر انشغال الذمة بالدّين** » ، وبعبارة أخرى « تأثر زكاة أموال الإنسان بما يتعلق بذمته من ديون سواء كانت لله ـ عز وجل ـ، أوكانت للآدميين »، وقد عنونته بـ : « **أثر الدين على الزكاة** » وسلكت في تناول مسائله المنهج الآتي :

١ – أصوِّر المسألة التي تحتاج إلى إيضاح تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، وذلك بضرب الأمثلة من واقع التعامل الجاري في حياة الناس .

٢ – إذا كانت المسألة من مواضع الإتفاق أذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣ – إذا كانت المسألة مختلفاً فيها فأتبع في بحثها ما يأتي :

أ – تحرير محل النزاع . ب – ذكر سبب الخلاف

جـ – ذكر الأقوال في المسألة مع تجنب الشاذ منها ، و بيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية ، لاسيما المذاهب الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د – توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه ، معتمداً على أمهات المصادر ، والمراجع الأصيلة .

هـ – الاستدلال للأقوال ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها ، ثم الترجيح ، وبيان سببه بعد ذلك، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ – ترقيم الآيات ، وبيان سورها .

٥ – تخريج الأحاديث ، والآثار ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم

تكن في الصحيحين ، أو أحدهما ، فإن كانت فيهما ، أو في أحدهما فأكتفي بتخريجها .

٦ – التعريف بالمصطلحات ، وشرح الكلمات الغريبة .

٧ – الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في هذا البحث عدا الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة .

٨ – ختم البحث بخاتمة تتضمن ملخصاً للموضوع ، وذلك بذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال تلك الدراسة .

٩ – إتباع الموضوع بالفهارس الفنية التي رأيت دعاء الحاجة إليها .

أما عن المخطط العام لهذا الموضوع ، فخلاصته على النحو الآتي :

الموضوع : « **أثر الدَّين على الزكاة** » ، وهو يشتمل على : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة : وتشمل : أهمية الموضوع ، والمنهج المتبع في البحث ، والخطة العامة لهذا الموضوع .

التمهيد : ويشمل أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيان حقيقة الأثر .

المطلب الثاني : بيان حقيقة الدَّين .

المطلب الثالث : في تعريف الزكاة ، وبيان أدلة مشروعيتها ، وشروط وجوبها إجمالاً .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريفها لغة واصطلاحاً .

المسألة الثانية : أدلة مشروعيتها .

المسألة الثالثة : شروط وجوبها إجمالاً .

المطلب الرابع : بيان المراد بأثر الدَّين على الزكاة .

المبـــاحـــث :

المبحث الأول : أثر الدَّين على زكاة الأموال الظاهرة والباطنة .

المبحث الثاني : شـروط الدَّين الذي يمنع وجـوب الزكـاة عند القـائلين بذلك.

المبحث الثالث : كيفية تخليص المال من الدَّين لتؤدى الزكاة .

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول : بيان الحكم فيما إذا كان الدَّين على قدر النصاب ، أو كان منقصاً له .

المطلب الثاني : كـون المال الزكـوي زائداً على قـدر الدَّين بقـدر النصاب .

المطلب الثالث : أن يكون له أموال زائدة على قدر الدَّين فأيهـما يجعل في مقابلته ؟ وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : كون الأموال أجناساً مختلفة تجب الزكاة فيها كلها .

الفرع الثاني : كون أحد الأموال فيه زكاة ، والآخر لا زكاة فيه .

الفرع الثالث : كـون أحـد الأمـوال مـالاً زكـوياً من جنس الدَّين ، والآخر مختلف في وجوب الزكاة فيه .

الخـــاتمـــة : في أبرز النتائج التي يتوصل إليها من خلال البحث .

الفهـــارس

وبعـد .. أشكر الله ـ عز وجل ـ على تيسيره ، ومنه ، وكرمه ، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكتبه في صحائف أعمالي حسنات، وأن ينفع به ، إنه على كل شيء قـدير ، وبالإجـابة جـدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ـ والحمد لله رب العالمين .

التمهيد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الاول : بيان حقيقة الأثر

المطلب الثاني : بيان حقيقة الدَّين

المطلب الثالث : في تعريف الزكاة ، وبيان أدلة مشروعيتها ، وشروط وجوبها .

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريفها لغة واصطلاحاً

المسألة الثانية : أدلة مشروعيتها .

المسألة الثالثة : شروط وجوبها إجمالاً

المطلب الرابع : بيان المراد بأثر الدَّين على الزكاة

التمهيـــد

المطلب الأول

بيـان حقيقة الأثـر

تأتي كلمة أَثَرَ محركة لعدة معان منها [1] :

١ – البقية ، يقال : أثارة من علم أي بقية منه ، كما يطلق الأثر على الباقي من رسم الشيء ، وضربة السيف ، ونحو ذلك ، أما التأثير فإبقاء الأثر في الشيء ، يقال : أثر فيه تأثيراً بمعنى ترك فيه أثراً . والجمع آثار ، وأثور .

٢ – الاستبداد يقال : استأثر فلان بالشيء أي : استبد به ، وخص به نفسه .

٣ – ذكر الحديث عن غيره يقال : أَثَرَ الحديث أي : ذكره عن غيره فهو آثر ، ومنه قولهم : حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف .

تلك بعض المعاني اللغوية لهذه الكلمة إذا كانت محركة بالفتح كما مر .

هذا وقد ذكر الجرجاني [2] ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه التعريفات [3] أن الأثر له ثلاثة معان هي :

الأول : النتيجة الحاصلة من الشيء ، **والثاني** : العلامة ، **والثالث** : الجزء .

ثم ذكر أن الآثار ـ التي هي جمع أثر ـ تعني : اللوازم المعللة بالشيء .

---

(١) انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢ / ٥٧٥ – ٥٧٦ مادة أثر. مختار الصحاح ص ٥ – ٦، مادة أثر ، القاموس المحيط م١ج١ص٣٧٣ – ٣٧٤ ، مادة أثر أيضاً.

(٢) هو : علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ، توفي سنة ٨١٦هـ ، له مؤلفات كثيرة منها : ١ – التعريفات ٢ – مقاليد العلوم ٣ – مراتب الموجودات ٤ – رسالة في فن أصول الحديث
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٢٥ ، الأعلام ٥ / ٧ .

(٣) انظر ص ٢٧ .

المطلب الثانـي

في بيان حقيقـة الدّيـن

أ - تعريف الدين في اللغـة :

تستعمل كلمة الدَّيْن ـ بفتح الدال مشددة ـ في اللغة لعدة معانٍ منها الآتي :

١ – إطلاقه على كل شيء غير حاضر .

٢ – إطلاقه على الشيء المُعْطَى إلى أجل يقـال : دنت الرجل ، وأدنتـه بمعنى : أعطيته الدين إلى أجل .

٣ – إطلاقـه على الموت يقـال : فـلان رمـاه الله بدينه ، أى بالموت ، لأنه حق ثابت واقع بكل نفس لا محالة. (١)

وبالنظر إلى هذه المعاني يظهر أن المعنيين الأول والثاني متقاربان ، بينما نجد الفرق الشاسع بينهما ، وبين المعنى الثالث .

ب - تعريف الدّيْن في الاصطلاح :

عُرِّف الدَّيْنُ في الاصطلاح بتعاريف عدة منهـا قولهم : إنه « عبـارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أوغيرهما ... »(٢) .

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٢١٧/ ٢١٨ ، لسان العرب ١٣ /١٦٧ /١٦٨، القاموس المحيط م٢ جـ٤ /٢٢٦، مادة : دين .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤ .

شرح هذا التعريف :

إذا نُظِر إلى هذا التعريف وجد فيه بعض المفردات التي تحتاج إلى إيضاح وهي : كلمة مال ، وكلمة ذمة ، ولفظ « بسبب بيع أو استهلاك أو نحوهما »، وسوف أوضحها في النقاط الآتية بشيء من الاختصار ، وذلك حتى تتضح حقيقة الدَّين الذي نحن بصدد بيان أثره في باب الزكاة .

أولاً : تعريف المال في اللغة والاصطلاح :

أ - تعريفه في اللغة :

المال لغة : ما يُمْلَكُ من جميع الأشياء ، وإن كان في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يُقْتَنى ويُمْلَك .[1]

ب - تعريفه في الاصطلاح :

أما تعريفه في الاصطلاح فقد عرف عند الحنفية بقولهم : المال ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .[2]

وهذا هو التعريف المشهور عندهم .

ومنه يُفْهَم أن المنفعة لا تدخل في مسمى المال عندهم ،حيث جعلوا في تعريفهم السابق ما يخرجها ، وهو قولهم : « ويمكن ادخاره لوقت الحاجة » والمنفعة لا يتأتى فيها ذلك ، ومن ثم فهي ليست بمال عندهم ،بل قد صرحوا

---

(١) انظر : لسان العرب ١١ / ٦٣٥ ، القاموس المحيط م ٢ جـ ٤ / ٥٣ ، مادة : مَوَل .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤ / ٥٠١ .

بإخراج المنفعة من مسمى المال ، حيث ورد في حاشية ابن عابدين[1] ما نصه « والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال . . ».[2]

أما تعريف المال عند الشافعية فهو عندهم ما له قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه.[3] وهذا التعريف شامل للمنفعة ؛ لأن لها قيمة تباع بها ومن ثم يكون متلفها ضامناً لها، فتدخل المنفعة في مسمى المال عند الشافعية .

وعرفه الحنابلة بأنه : « ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أوضرورة »[4]، وهذا يفهم منه اعتبارهم المنافع أموالاً .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من اعتبار المنافع أموالاً للأسباب الآتية :

١ – موافقته للمعنى اللغوي ، فقد سبق أن المال في اللغة ما يملك من كل شيء، والمنفعة مملوكة لمالك الأصل فهي مال له .

٢ – أنه قول يدعمه العرف الجاري بين الناس على اعتبار المنافع أموالا فهم يصرفون الأموال الطائلة في بناء البيوت ، والعمارات والحوانيت، وما ذلك

---

(١) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة ١١٩٨ ، وتوفي فيها سنة ١٢٥٣هـ . له تصانيف منها :

١ – رد المختار على الدر المختار . وهو الكتاب المعروف بحاشية ابن عابدين .

٢ – حاشية على المطول في البلاغة . انظر في ترجمته الأعلام ٦ / ٤٢ .

(٢) ٤ / ٥٠٢ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٤ .

(٤) الإقناع ٢ / ٥٩ .

إلاّ طلبا لمنافعها مثل السكنى والإجارة ، وهذا دليل على جريان العرف بماليَّة المنافع ، ومن ثم يثبت بدلها دينا في الذمة .

ثانياً : تعريف الذمة في اللغة والاصطلاح :

أ) تعريف الذِّمة في اللغة :

تعني الذمة في اللغة : الأمان ، والعهد والضمان ، والحق [1] .

ب - تعريف الذمة في الاصطلاح :

عرفت الذمة في الاصطلاح بتعاريف منها : أنها وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام .[2]

ثالثاً : لفظ « بسبب بيع أو استهلاك أونحوهما »

والمراد به بيان الأسباب المكونة للدَّين وهي ثلاثة : [3]

الأول : العقود كالقرض ، والبيع ، والإجارة ، والضمان ، والنكاح ، ونحوها من العقود التي توجب الديون .

أما الديون التي تثبت بالعقود المذكورة فهي : بدل القرض ، والثمن ، والأجرة ، والحق المضمون ، والمهر .

الثاني : النصوص الشرعية الموجبة للحقوق المالية كالنفقات على اختلاف

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص ٢٢٣ ، لسان العرب ١٢ / ٢٢١ ، القاموس المحيط م٢ جـ ٤ / ١١٧ ، مادة : ذمم .

(٢) انظر مواهب الجليل ٤ / ٥٣٤ ، مطالب أولي النهى ٣ / ٢٠٧ .

(٣) انظر : كتاب المعاملات الإسلامية والقوانين المصرية لأحمد أبو الفتح ص ١١٥ .

أنواعها، فهي تنشئ دينا في ذمة من وجبت عليه .

الثالث : الأفعال كالغصب ، واستهلاك مال غيره بالتَّعدي ، فإنها تثبت بها أمثالها في ذمة المتعدي إن كانت من الأشياء المثلية ، أو القيمة إن كانت غير مثلية .

تلك أهم الأسباب التي تؤدي إلى انشغال الذمم بالديون .

المطلب الثالث

في تعريف الزكاة ، وبيان أدلة مشروعيتها ، وشروط وجوبها

المسألة الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

أ - تعريف الزكاة لغة :

تأتي كلمة « زكاة » لعدة معان أهمها :[1]

١ - النماء والزيادة يقال : زكى الزرع إذا نما وزاد .

٢ - المدح . ومنه قوله تعالى﴿ **فلا تزكوا أنفسكم** ﴾[2] أي لا تمدحوها .

٣ - التطهير . ومنه قوله تعالى ﴿ **قد أفلح من زكاها** ﴾ [3] أى طهرها من الأدناس . وقوله تعالى ﴿ **قد أفلح من تزكى** ﴾ [4] .

٤ - الصلاح : يقال زكى الرجل أي صلح فهو زكي من أزكياء .

---

(١) انظر مختار الصحاح ص ٣٧٣ ، مادة زكا . القاموس المحيط م٢ جـ٤ / ٣٤١ ، مادة زكا أيضا .

(٢) سورة النجم آية ٣٢ .

(٣) سورة الشمس آية ٩ .

(٤) سورة الأعلى آية ١٤ .

كل هذه المعاني الحسنة تأتي هذه الكلمة لها من حيث المعنى اللغوي ، فهي حقيقة موجودة في الزكاة إذ ينمو المال ويزداد ويطهر بها ويثنى على مخرجها ويمدح من يخرجها طيبة نفسه بها ، وبها تصلح الأحوال والأشخاص وينعمون .

ب - تعريف الزكاة اصطلاحاً :

عرفت الزكاة اصطلاحاً بتعاريف متقاربة :

فالبعض عرفها بالنظر إلى المعنى المصدري ، والبعض الآخر من الفقهاء عرفها بالنظر إلى المعنى الاسمي .

ولعل جماع هذه التعريفات أن الزكاة : إيجاب جزء مقدر من مال مخصوص لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص . (١)

شرح مفردات التعريف :

قولهم إيجاب : الإيجاب من الشارع الإلزام ، والواجب ما يثاب فاعله امتثالاً ويعاقب تاركه ، والزكاة من هذا القبيل بلا شك إذ هي أحد أركان الإسلام العظام .

قولهم جزء مقدر: المراد به الجزء الواجب إخراجه من الأموال الزكوية ، وهو مقدر شرعاً إذ الزكاة من الأمور التقديرية التي لا مجال للاجتهاد فيها، بل مقدرة بكتاب الله ـ عز وجل ـ وبسنة رسوله ﷺ .

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار ١/٩٩ ، الدر المختار بهامش رد المحتار « حاشية ابن عابدين »، ٢/٢-٣، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٤٣٠ ، جواهر الإكليل ١/١١٨ . كفاية الأخيار ١/٣٣١، مغني المحتاج ١/٣٦٨ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٣ ، كشاف القناع ٢/١٦٦ .

قولهم من مال مخصوص : المراد به الأموال الزكوية من سائمة بهيمة الأنعام ، والحبوب ، والثمار ، والأثمان ، وعروض التجارة ونحو ذلك مما تجب فيه الزكاة .

قولهم لطائفة مخصوصة : المراد الأصناف الثمانية التي تصرف لها الزكاة ، المذكورة في قوله تعالى﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ...** ﴾ الآية .[1]

في وقت مخصوص : المراد به حولان الحول فيما يشترط فيه ذلك من الأموال الزكوية ، كسائمة بهيمة الأنعام ، وعروض التجارة ، ونحوهما مما تجب فيه الزكاة ويشترط فيه مرور الحول ، علماً أن بعض الأموال الزكوية لا يشترط فيها ذلك، فيكون هذا الشرط أغلبيا،إذ معظم الأموال التي تجب فيها الزكاة يُشترط فيها مُضيُّ الحول حتى تجب زكاتها .

المسألة الثانية

أدلة مشروعية الزكاة

الزكاة مما علم وجوبه من دين الإسلام بالضرورة ، ومن ثم فلا يقبل من مسلم يعيش بين ظهراني المسلمين أن ينكر وجوبها ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ٦٠ ، والآية كاملة : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ .

أما الكتاب فقد ورد ذكر الزكاة في كثير من آياته فهي قرينة الصلاة في اثنين وثمانين [1] موضعاً من كتاب الله ـ عز وجل ـ ، من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾[2] .

وقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون** ﴾[3] .

والآيات في هذا الباب كثيرة جداً ، وكلها تدل على وجوب الزكاة ، وأنها قرينة الصلاة في كتاب الله عز وجل .

وأما السنة فقد ورد ذكر الزكاة في أحاديث كثيرة ، منها :

١ ـ حديث عبدالله [4] بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ (بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) الحديث [5] .

---

(١) انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣ / ١٦٢ .

(٢) سورة البقرة الآية ٤٣ .

(٣) سورة النور الآية ٥٦ .

(٤) هو الصحابي الجليل عبدالله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ كنيته أبو عبد الرحمن ، اسلم مع ابيه وهو صغير لم يبلغ الحلم ، مات سنة ٢ / ٧٣هـ، وكان من المكثرين الحديث عن رسول الله ﷺ ، انظر ترجمته في الاستيعاب ٢ / ٣٤١ ، الإصابة ٢ / ٣٤٧ .

(٥) اخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ باللفظ الموجود بالصلب ١ / ٨ ـ كتاب الإيمان ـ باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس ... الخ .
وأخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أيضاً بالفاظ متقاربة في بعضها انه قال « بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة .... الخ ١ / ٤٤ .
كتاب الإيمان ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام . رقم الحديث (١٩ / ٢٢) .

أخرجه البخاري [1]، ومسلم [2] .

٢ – حديث طلحة [3] بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال : يارسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً.فقال أخبرني ما فرض الله عليَّ من الصيام فقال :شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً فقال :أخبرني ما فرض الله عليَّ من الزكاة فقال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام.

---

(١) هو الإمام الجليل محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي بالولاء المعروف بالبخاري . يكنى أبا عبدالله . الإمام في علم الحديث ، طلب العلم في الشام ومصر وبغداد والكوفة والحجاز ، وقد أكثر الترحال طلباً للحديث حتى برز علماء زمانه في هذا الشأن . قال عنه الإمام الترمذي : لم أر في العلل والرجال أعلم منه . له مصنفات كثيرة أهمها :

١ – الجامع الصحيح « صحيح البخاري» ، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن الكريم .

٢ – التاريخ الكبير والتاريخ الأوسط والتاريخ الصغير وغيرها كثير .

ولد سنة ١٦٤هـ ، وتوفي سنة ٢٥٦ رحمه الله رحمة واسعة .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣/٣٢٩ – ٣٣٠) البداية والنهاية (١١/٤٤) .

(٢) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري كنيته أبو الحسين حافظ محدث مشهور . ولد سنة ٢٠٤هـ ، وتوفي سنة ٢٦١ بالغاً من العمر ٥٧ سنة ـ رحمه الله ـ ارتحل في طلب العلم حتى برز أقرانه .له مصنفات على رأسها :

١ – الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم ـ وهو في المنزلة الثانية في الحديث بعد صحيح البخاري . ٢ – العلل

انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ (٢/٥٨٨) ، تهذيب التهذيب (١٠/١٢٦) .

(٣) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي التيمي . كنيته أبو محمد . أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قدم المدينة مهاجراً فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين كعب بن مالك ـ شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ إلا بدراً فأول مشاهده أحد ، وقد عُمِّر حتى توفي في معركة الجمل رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٢١٩) ، الإصابة لابن حجر ٢/٢٢٩ .

قال : والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً .

فقال رسول الله ﷺ :(أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق ... الحديث)[1] أخرجه البخاري ومسلم .

فهذان الحديثان وما ماثلهما أدلة على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام.

وأما دليل الإجماع ـ فنظراً لما ورد في الكتاب والسنة من أدلة صريحة في وجوب الزكاة ، شأنها شأن أركان الإسلام الأخرى ـ فقد أجمعت الأمة ـ سلفاً وخلفاً ـ على وجوب الزكاة وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام .

وممن صرح بذلك الوزير ابن هبيرة [2] ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يقول :

« وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه .. »[3].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه باللفظ المذكور (٢/ ٢٩) كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) وأخرجه مسلم في صحيحه أيضاً (١/ ٤٠) بلفظ آخر ولكنه قريب من لفظ البخاري، وذلك في كتاب الإيمان ـ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

(٢) هو أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الذهلي الشيباني من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والأدب ، كان يكرم طلبة العلم في مجالسه على اختلاف فنونهم ، ولد سنة ٤٩٩هـ وتوفي سنة ٥٦٠هـ . له مصنفات كثيرة منها :

١ – الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين .

٢ – الإشراف على مذاهب الأشراف .

٣ – الإفصاح عن معاني الصحاح .

له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١) ، شذرات الذهب ٤/ ٩١ ، وفيات الأعيان (٥/ ٢٧٤)

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٩٥ .

وكذلك ابن قدامة [1] في المغني قال : « وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته .. » [2].

هذا مما لا مرية فيه أن فريضة الزكاة مما يُعلم من دين الإسلام بالضرورة ، فلا يقبل إدعاء الجهل بذلك من مدعيه ، لكن حديث العهد بالإسلام يعرف به كسائر أحكام الشرع .

والجدير بالذكر أن دليل الإجماع من أدلة الشرع،التي اتُّفق على حجيتها ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد بقوله لمخالفته القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في دلالتها على ذلك . وهذا أمر مقرر في كتب أصول الفقه .[3]

ولما تقرر هذا فإن بعض الفقهاء ذكروا أن من أدلة وجوب الزكاة دليل العقل، ومن هؤلاء الكاساني[4]، الفقيه الحنفي ـ رحمه الله تعالى ـ وذلك في كتابه « بدائع الصنائع » ، والمراد بدليل العقل هنا الحِكَم والأسرار المترتبة على وجوب الزكاة وقد ذكر منها : [5]

---

(١) هو أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، الصالحي، الفقيه، الزاهد ، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، كان فقيها أصولياً له مؤلفات كثيرة منها : ١) المغني في الفقه . ٢) الكافي في الفقه ، ٣) المقنع ٤) البرهان في مسائل القرآن . ٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، له ترجمة في الذيل على طبقات الحنابلة ٢/١٣٣.

(٢) ٢/٥٧٢ .

(٣) انظر المنخول للغزالي ص ٣٠٣ ، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ، وعليه حاشية التفتازاني ٢/٣١، ابن قدامة وآثاره الأصولية لفضيلة الدكتور/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد ٢/١٣١ .

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، من فقهاء المذهب الحنفي الأعلام . توفي سنة ٥٨٧هـ بحلب . وله مصنفات ، منها :
١ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ٢ – كتاب السلطان المبين في أصول الدين .
له ترجمة في : تاج التراجم ص ٨٤ ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٥٣ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/٣ .

١ – أن دفع الزكاة من باب إعانة الضعيف ، وإغاثة اللهيف ، وإقدار العاجز ، وتقويته على أداء ما افترض الله عليه ـ عز وجل ـ من التوحيد والعبادات. والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض .

٢ – أن الزكاة تطهر نفس المزكي من الذنوب ، وتزكي أخلاقه بتعويده الجود والكرم ، وتخليصه من الشح والبخل .

٣ – أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قد أنعم على الأغنياء بأصناف الأموال الفاضلة عن حوائجهم ، فيبقى عليهم شكر النعمة، وهو فرض من ناحية الشرع والعقل ، وأداء الزكاة إلى مستحقيها من باب الشكر فكان فرضاً من هذا الباب .

ومن هنا يظهر عظم هذه الشعيرة فينبغي للمسلم تأديتها بنفس راضية ، ودفعها إلى مستحقيها حتى يحصل الأجر والثواب ، وذلك عند استكمال شروطها المعتبرة شرعاً .

المسألة الثالثة

شروط وجوب الزكاة إجمالاً

يشترط لوجوب الزكاة الشروط الآتية :

الشرط الأول : الإسلام :

وبناء على اشتراطه لا تجب الزكاة على الكافر ، وعلة ذلك عند بعض الفقهاء أن الكافر غير مخاطب بالفروع لما عرف في كتب الأصول[1] ولأنه لايطالب

---

(١) تلك مسألة يذكرها الأصوليون في كتبهم ويفرعون عليها بعض الفروع وهي محل خلاف – –

بها حال الكفر ، ولايقضيها بعد إسلامه ، فأشبهت الصلاة في ذلك .

وقد صرح باشتراط هذا الشرط الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة [4] على خلاف بينهم في بعض التفاصيل .

الشرط الثاني : العقل :

وبناء على اشتراطه لازكاة في أموال المجانين ، وهذا الشرط قال به الحنفية[5] فقط ، أما المالكية[6] والشافعية [7] والحنابلة [8] فلم يشترطوه ، لذا أوجبوا الزكاة في أموال المجانين ومن في حكمهم .

ولعل قولهم بعدم اشتراطه أولى للإطلاق في الأدلة التي أوجبت الزكاة ، وقد تقدم بعضها .[9]

-- عندهم . ينظر في ذلك الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٤٤ ، العدة في أصول الفقه ٢ / ٣٥٨ ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة ١ / ٢٢٩ .

(١) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٤ . الاختيار لتعليل المختار ١ / ٩٩ .

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١ / ٢٨٤ ، بداية المجتهد ١ / ٢٤٥ .

(٣) كفاية الأخيار ١ / ٣٣٣ ، مغني المحتاج ١ / ٤٠٨ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ٣ / ٥ ، كشاف القناع ٢ / ١٦٨ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢ / ٦ . الاختيار لتعليل المختار ١ / ٩٦ .

(٦) انظر المدونة م ١ جـ ٢ ص ٢٤٩ / ٢٥٠ ، الكافي ١ / ٢٨٤ .

(٧) انظر المهذب ١ / ١٤٠ ، مغني المحتاج ١ / ٤٠٩

(٨) انظر كشاف القناع ٢ / ١٦٩ ، الروض المربع ومعه حاشية ابن قاسم ٣ / ١٦٧ .

(٩) انظر ص (١٤) فما بعدها من هذا البحث .

الشرط الثالث : البلوغ :

وهو كسابقه محل خلاف بين أهل العلم ، فالحنفية [١] يشترطونه ، ومن ثم لا يوجبون الزكاة في أموال اليتامى ونحوهم من غير البالغين ،أما الجمهور[٢] فلا يشترطونه ومن ثم يوجبون الزكاة في أموال غير البالغين .

ولعل هذا هو الصواب للإطلاق في أدلة مشروعية الزكاة التي سبق بعضها.[٣]

الشرط الرابع : الحرية :

وبناء على اشتراطه لا زكاة في أموال الأرقاء ، وقد صرح بذلك كل من الحنفية[٤] ،والمالكية[٥]، والشافعية [٦]والحنابلة [٧].

فهو إذن محل اتفاق . وعلة ذلك أن الرقيق لا يملك ، وإن ملك فملكه ضعيف ، لذا لا تجب الزكاة في أمواله .

الشرط الخامس : مضي الحول :

وبناء على اشتراطه لا تجب الزكاة في الأموال التي يشترط فيها إلا مرة واحدة في كل عام ، والمراد بها جميع الأموال ما عدا الخارج من الأرض، فلا يشترط فيه الحول ، وهذا الشرط كسابقه محل اتفاق بين المذاهب الأربعة.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤ ، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩ .

(٢) انظر المدونة م ١ جـ ٢ ص ٢٤٩ ، المهذب ١/ ١٤٠ ، كشاف القناع ٢/ ١٦٩ .

(٣) انظر ص (١٤) من هذا البحث .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٦ ، الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٩ .

(٥) انظر الكافي ١/ ٢٨٤ ، بداية المجتهد ١/ ٢٤٥ .

(٦) انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٣٣ ، مغني المحتاج ١/ ٤٠٨ .

(٧) انظر الإنصاف ٣/ ٥ ، كشاف القناع ٢/ ١٦٨ .

فقد صرح باشتراطه الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3]، والحنابلة.[4]

الشرط السادس : ملك النصاب ملكاً تاماً :

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على اشتراطه بل قد صرح به الحنفية [5]، والمالكية[6]، والشافعية [7]، والحنابلة [8] .

وبناء على اشتراطه لا تجب الزكاة على من ملك مالاً ناقصاً عن النصاب [9]، أو كان ملكه للنصاب ملكاً ناقصاً .

والمراد بتمام الملك : كونه مملوكاً للشخص ملكاً مطلقاً يداً ورقبة [10]على خلاف بين الفقهاء في ذلك .

ومن أمثلة الملك الناقص المال الضمار. والمقصود به كل مالٍ غير مقدور على الانتفاع به مع قيام أصل الملك . كالعبد الآبق ، والضال ، والمال المفقود ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣ ، الاختيار لتعليل المختار ١ / ٩٩ .

(٢) انظر الكافي ١/ ٢٨٤ ، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١ .

(٣) انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٣٣ .

(٤) انظر الإنصاف ٣/ ٢٩ ، كشاف القناع ٣/ ١٧٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٩ ـ ١٠ ، الاختيار ١/ ٩٩ .

(٦) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٤٥ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١ .

(٧) انظر كفاية الأخيار ١/ ٣٣ .

(٨) انظر الإنصاف ٣/ ١٢ ، كشاف القناع ٢/ ١٦٩/ ١٧٠ .

(٩) المراد بالنصاب قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة ، أو هو : القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه المال. انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لابن قاسم ٣/ ١١٦ .

(١٠) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٩ .

والمال الساقط في البحر ، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة ، والدّين المجحود إذا لم يكن للمالك بينّة [1] فهذه الأموال وما ماثلها لا زكاة فيها بناء على اشتراط هذا الشرط .[2]

المطلب الرابع

بيان المراد بأثر الدّين على الزكاة

من كل ما تقدم في التعريفات السابقة نستطيع القول بأن المراد بأثر الدّين على الزكاة : أنه نتيجة انشغال الذمة بالديون على زكاة أموال ذلك المدين .

وتوضيح ذلك أن الإنسان ـ لاسيما في عصرنا الحاضر ـ قد يكون عنده أموال تجب فيها الزكاة ، ومع ذلك يكون عليه ديون سواء كانت هذه الديون بسبب النفقة على تلك الأموال التي عنده ، أو كانت لأي سبب من الأسباب المنشئة للديون في الذمم التي تقدم ذكرها [1] ، وسواء كانت لله ـ عز وجل ـ أم للآدميين ، وسواء كانت حالة أم مؤجلة . فهل يقال : بأن عليه الزكاة في أمواله بغض النظر عما يطالب به من الديون ؟ أو يقال : لا زكاة عليه إلا فيما زاد على ديونه فقط ، بحيث يزكي الباقي بعد قضاء ديونه ؟

وبلفظ آخر : هل انشغال ذمة مالك المال الزكوي بالديون مانع لزكاة تلك الأموال أولاً ؟ ومن ثم يكون له أثر أو لا، هذا هو موضوع أثر الدين على الزكاة وهو ما نحن بصدد بيان ما يتعلق به من أحكام .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٩ ، كشاف القناع ٣/ ١٧٠ .

(٢) تلك ابرز شروط وجوب الزكاة وهناك بعض الشروط الجزئية التي تتعلق ببعض الأموال الزكوية دون بعض وهي محل خلاف بين اهل العلم وقد آثرت عدم ذكرها لان المقام لا يقتضي ذلك في نظري ، وذلك مثل اشتراط السوم في بهيمة الأنعام ونحوه

(٣) انظر ص ١١ من هذا البحث .

المبحث الأول

أثر الدّين على زكاة الأموال الظاهرة والباطنة

ويشمل :

أولاً : الأمثلة .

ثانياً : سبب الخلاف .

ثالثاً : الأقوال في هذه المسألة .

رابعاً : الاستدلال والمناقشة والترجيح .

المبحث الأول

أثر الدّين على زكاة الأموال الظاهرة والباطنة

من شروط وجوب الزكاة ملك نصاب ملكاً تاماً كما سبق [1] ، وعليه يشترط كون المالك غنياً بحيث يملك نصاباً خالياً عن دين [2] وحينئذ إذا كان المالك مديناً بدين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل تجب عليه الزكاة في أمواله الظاهرة [3] والباطنة ؟ اختلف العلماء في هذه المسألة ، وسوف أذكر خلافهم على النحو الآتي :

أولاً : الأمثلة :

من الأمثلة الموضحة لأثر انشغال الذمة بالدين على الزكاة ما يأتي :

١ – لو فرض أن شخصاً يملك نصاباً من مال زكوي ، وعليه دين ، كما لو ملك مائة ألف ريال ، وعليه مائتا ألف ريال ، فهل انشغال ذمته بالمائتين يمنع زكاة المائة التي في حوزته أو لا ؟

٢ – لو مالك مائة من الإبل السائمة، ولحقه دين مساوٍ لقيمتها نتيجة حادث أو نحوه، فهل هذا الدين يمنع زكاة تلك الإبل ؟

---

(١) انظر ص ٢٢ من هذا البحث .

(٢) انظر الكافي لابن قدامة م١ / ٢٨١ .

(٣) الأموال الزكوية على قسمين أموال ظاهرة ، وأموال باطنة ، فالأموال الظاهرة هي الزروع ، وبهيمة الأنعام ونحوهما ، مما يكون ظاهراً للعيان ، ومشاهداً من قبل الناس .

أما الأموال الباطنة فهي النقدان ، وقيمة عروض التجارة ونحوهما من العملات التي تنوعت في العصر الحاضر ، وهذه تكون خافية عن الناس ، قد لا يعلم قدرها إلا مالكها الذي هي في حوزته .

انظر الإنصاف للمرداوي ٣ / ٢٥ .

٣ – لو كان عنده محصول زراعي ، ولكن لحقته ديون كثيرة تبلغ مقاديرها قيمة هذا المحصول ، فهل هذا الدين يمنع زكاة ذلك المحصول؟.

هذه الأمثلة ونحوها تبين لنا محل الكلام في هذا الموضوع .

ثانياً : سبب الخـلاف :

ذكر ابن رشد [١] ـ رحمه الله تعالى ـ في بداية المجتهد أن سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة اختلافهم في الزكاة هل هي عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين ؟ فمن رأى بأنها عبادة قال : تجب على من بيده مال ، لأن ذلك هو شرط التكليف ، وعلامته المقتضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين أو لم يكن ، ومن رأى بأنها حق للمساكين مرتب فى المال قال : لازكاة فى مال من عليه دين ، لأن حق صاحب الدين متقدم زمناً على حق المساكين ، فيقدم على حق المساكين الذي هو الزكاة [٢].

ثالثاً : الأقوال في المسألة :

للعلماء في هذه المسألة عدة أقوال لعل أبرزها الأقوال الثلاثة الآتية :

القول الأول :

أن الدين يمنع الزكاة مطلقاً سواء في الأموال الظاهرة أو الباطنة ، وبناء

---

(١) هو : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، القرطبي ، المالكي ، تفقه ، وبرع في الفقه ، وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، وأقبل على علم الكلام ،والفلسفة حتى صار يضرب به المثل في ذلك ، ألف في الفقه ، والطب ، والمنطق تصانيف مفيدة . منها : كتابه المشهور « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .

انظر ترجمته فى شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ .

(٢) انظر ١ / ٢٤٦ .

على هذا القول لا تجب الزكاة في مال من عليه دين ، بل عليه تفريغ ذمته من الدين أولاً فإن بقي عنده مال يبلغ النصاب زكّاه وإلا فلا .

ذهب إلى هذا القول جماهير أهل العلم ، فقال[1] به من الصحابة ابن عباس [2] ، وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وهو قول [3] الثوري[4] ، وأبي ثور[5] ، وابن المبارك [6] وهو مذهب الحنفية [7] ، والقديم في مذهب

---

(١) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٧ .

(٢) هو الصحابي الجليل ، حبر الأمة وترجمان القرآن ، أبو العباس عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وأدركه دعاء الرسول ﷺ له بالفقه في الدين ، والتأويل . مات سنة ٦٨هـ وذلك بالطائف ـ رضي الله عنه وأرضاه .

انظر ترجمته في : الاستيعاب٣ / ٣٥٠ ، الإصابة ٢ / ٣٢٠ .

(٣) انظر بداية المجتهد ١ / ٢٤٦ .

(٤) هو : أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ولد سنة ٩٦هـ، وقيل : سنة ٩٧هـ ، وتوفي بالبصرة سنة ١٦١هـ ، إمام فاضل ، له باع طويل في العلم ، قال سفيان بن عيينة فيه : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال ، والحرام من سفيان الثوري ، وقال ابن المبارك : لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٤ .

(٥) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، البغدادي ، كنيته أبو ثور . تفقه على الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ وأثنى عليه العلماء منهم الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمهم الله تعالى ـ حيث قال : ـ وقد سئل عن مسألة ـ : سل الفقهاء ، سل أبا ثور ، وقال عنه أيضاً : أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٢ .

(٦) هو : أبو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، إمام في الحديث ، أثنى عليه العلماء فقال عنه ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ثقة ، ثبت فقيه ، عالم ، جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة ١٨١هـ بالغاً من العمر ثلاثاً وستين سنة .

انظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١٦ / ٦ ، تقريب التهذيب ص ٥٤٠ .

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص ٥٠ ، تحفة الفقهاء ٢ / ٢٧٤ ، المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٦٠ .

الشافعي [1] ، والمذهب عند الحنابلة . [2]

القول الثاني :

أن الدين لايمنع وجوب الزكاة مطلقاً بل تجب فى مال المدين كمال غيره .

وهذا هو مذهب الشافعية في الجديد [3] ، ورواية عند الحنابلة [4] ، وهو مذهب أهل الظاهر . [5]

القول الثالث :

التفصيل : وخلاصته أن الدين يمنع زكاة الأموال الباطنة ، ولا يمنع زكاة الأموال الظاهرة، وهذا مذهب المالكية [6]، وهو قول عند الشافعية [7]، ورواية عند الحنابلة.[8]

---

(١) انظر المهذب ١/١٤٢ ، مغني المحتاج ١/٤١١ .

(٢) انظر الإنصاف ٣/٢٤ ، كشاف القناع ٢/١٧٥ .

(٣) انظر المهذب ١/١٤٢ ، مغني المحتاج ١/٤١١ .

(٤) انظر الإنصاف ٣/٢٤ ، هذا وقد نص ابن قدامة على ان في مذهب الحنابلة في زكاة الأموال الباطنة مع الدين رواية واحدة هي المنع ، وذلك في المغني ٣/٤١ ، وكذلك فى الكافي ١/٢٨١، ومن هنا يظهر ان ما في المغني والكافي يخالف ما ذكره المرداوي في الإنصاف فى ٣/٢٤ ، حيث يقول : « وعنه لايمنع الدين الزكاة مطلقاً » لذا أحببت الإشارة إلى ذلك والله أعلم .

(٥) انظر المحلى ٦/١٣٤ .

(٦) انظر المدونة م ١جـ ٢/٣١٧ – ٣١٨ ، التفريع ١/٢٧٦، الكافي ١/٢٩٤ – ٢٩٥ .

(٧) انظر مغني المحتاج ١/٤١١ .

(٨) انظر الكافي ١/٢٨١ ، الإنصاف ٣/٢٥ .

رابعاً : مبحث الاستدلال :

١ ـ أدلة القول الأول : « المنع مطلقاً »

استدل أصحابه بمفهوم الكتاب ، والسنة والآثار ، والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم** ﴾ [١] .

وجه الدلالة من الآية :

موطن الاستشهاد قوله تعالى : ﴿ والغارمين ﴾ ووجه الدلالة أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الغارم من مصارف الزكاة والمدين من الغارمين فكيف يكون مصرفاً للزكاة وتلزمه فيما يملك ؟ ففهم من ذلك أن الدين يمنع الزكاة بقدره حتى لا يقع التنافي بين وجوبها عليه وجواز صرفها له . [٢]

وأما السنة فمنها الأحاديث الآتية :

الأول : حديث معاذ بن جبل [٣] ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال : « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ،

---

(١) التوبة آية ٦٠ .

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار ١ / ١٠٠ ، الأموال لابي عبيد ص ٥٠٨ .

(٣) هو : الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عابد الأنصاري الخزرجي . الإمام المقدم في علم الحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، أمّره النبي ﷺ على اليمن ، روى عنه بعض الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ قدم إلى المدينة في خلافة ابي بكر ، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ ، وعمره ٣٤ سنة .
انظر ترجمته في الاستيعاب ٣ / ٣٥٥ ، الإصابة ٣ / ٤٢٦ .

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم ، وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك بذلك فإياك وكرائم أموالهم . . » الحديث [1] أخرجه البخاري ومسلم .

الثاني :حديث أبي هريرة [2] ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ [3].

وجه الدلالة من هذين الحديثين :

دل هذان الحديثان على أن الزكاة تجب على أهل الغنى، والمدين ليس من أهل الغنى

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه م ١ جـ٢/١٠٨ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وأخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٥٠ ، كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، رقم الحديث ١٩ .

(٢) هو : الصحابي الجليل أبو هريرة ، اختلف في اسمه ، واسم أبيه على أقوال كثيرة أرجحها : أنه عبدالله أو عبدالرحمن بن صخر ، وهو من فقراء الصحابة ، ومن فقهائهم ـ رضوان الله عليهم اجمعين ـ حيث كان ملازماً لرسول الله ﷺ لذا روى عنه أحاديث كثيرة ، بل هو أكثر الصحابة حديثاً . مات سنة ٥٧ وقيل ٥٨هـ . وصلى عليه الوليد بن عتبة بن أبي سفيان الذي كان أميراً على المدينة .

انظر : الاستيعاب ٤ / ٢٠٢ ، الإصابة ٤ / ٢٠٢ .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده باللفظ أعلاه ٢ / ٢٣٠ ، وأخرجه البخاري في صحيحه م ١ جـ ٢ ص ١١٧، بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » وذلك في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ... الخ ، وأخرجه البخاري أيضاً بهذا اللفظ في صحيحه م ٣ جـ٦ ص ١٩٠ ، كما أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ « أفضل الصدقة أوخير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ».

انظر صحيح مسلم ٢ /٧١٧، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلي كما أخرجه ابو داود بلفظ : « إن خير الصدقة ما ترك غنى أو تصدق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » انظر سنن أبي داود م١جـ٢ كتاب الزكاة . باب الرجل يخرج من ماله ، رقم ١٦٧٦ .

بل من أهل الفقر ، فلا تجب عليه الزكاة ، بل هو من جملة الفقراء ، لاسيما إذا أحاطت ديونه بجميع أمواله ، فلا تجب عليه الزكاة لذلك .[1]

أما الآثار فمنها قول أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل » .[2]

وجه الدلالة من هذا القول :

أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ قال هذا القول في خطبته في رمضان على مسماع الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ فكان إجماعاً منهم على أنه لا زكاة في القدر المشغول بالدّين من الأموال الزكوية .[3]

الإجابة عن الاستدلال بهذا الأثر :

رد أصحاب القول الثاني على الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

---

(١) انظر المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٦٠ ، بداية المجتهد ٢٤٦ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٢٨١ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال بهذا اللفظ ص ٤٤٢ ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ بلفظ : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة » .

انظر تنوير الحوالك م١جـ ١ / ٢٤٦ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدّين ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ١٤٨ ، كتاب الزكاة ، باب الدين مع الصدقة ، قال فيه : « فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » ثم قال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان .

قلت : تعقب الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٢٦٠ ـ قول البيهقي : « رواه البخاري في الصحيح » بقوله : « ولم أره فيه » وقال : إنه صحيح .

(٣) انظر المبسوط م ١ جـ ٢ / ١٦٠ ، الكافي لابن قدامة ١ / ٢٨١ .

الوجه الأول :

أن هذا الأثر قول صحابي وقول الصحابي من الأدلة المختلف في حجيتها كما هو مقرر في علم الأصول[1]، الأمر الذي يمكن الخصم من رده بقوله : هذا لا حجة فيه لأنه قول صحابي وأنا أرى عدم حجية قوله .

المناقشة :

الخلاف في حجية قول الصحابي واقع ، لكن الاستدلال بهذا الأثر من جهة سماع الصحابة عثمان ـ رضي الله عنه ـ وهو يقوله ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، فدل ذلك على موافقتكم له من غير نكير ، فصار إجماعاً منهم على أن الزكاة لا تجب مع انشغال الذمة بالدَّين .

الوجه الثاني :

يحتمل أن يكون أمره ـ رضي الله عنه ـ بقضاء الدين قبل حلول وقت وجوب الزكاة في المال ففي قوله:« هذا شهر زكاتكم» أي هذا هو الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال: شهر ذي الحجة وإنما الحجة بعد مضي أيام منه.

وليس أدل على هذا الاحتمال من قوله ـ رضي الله عنه ـ : « فأدوا ما عليكم تخلص أموالكم » ، أي تصفى لتخرج الزكاة منها [2].

المناقشة :

هذا الاحتمال فيه بُعدٌ حيث ورد في بعض ألفاظ الأثر أن عثمان ـ رضي

---

(١) انظر روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٥٢٥ ، تحقيق الدكتور/ عبدالكريم بن على النملة . شرح مختصر الروضة للطوفي ٣/١٨٥ ، تحقيق معالي الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي .

(٢) انظر الأم م ١ جـ ٢/٥٣ .

الله عنه ـ قال : « ثم ليؤد زكاة ما فضل » . [1]

وهذا يدل على أن المال الزكوي إذا شغل بالدين فلا زكاة فيه ، وإنما تجب الزكاة فيما فضل عنه . بل هذا نص صريح في محل النزاع ينبغي أن يصار إليه .

وأما دليلهم من المعقول فتعليلات منها :

الأول : أن المدين مستحق للمواساة شرعاً ، فلا يلزمه أن يواسي غيره [2] ، إذ الزكاة مراعى فيها المواساة .

الثاني : أن المدين ملكه في النصاب ناقص ، حيث إن صاحب الدين يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا [3] ، الأمر الذي يتنافى مع إيجاب الزكاة في أموال المدين المشغولة بالدين . ولا أدل على ملكية صاحب الدين له وهو في ذمة المدين من أن الزكاة تجب في الدين . وهذا دليل على أن مال المدين في باب الزكاة كالمملوك لصاحب الدين .

الثالث : هناك قاعدة شرعية مفادها أن المشغول لا يشغل [4] ، وهذه القاعدة يندرج تحتها مال المدين إذ هو مشغول بالحاجة الأصلية، وبيان ذلك أن فراغ ذمة المدين من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج ، فصار كالطعام والكسوة . [5]

الرابع:أن ملكية المدين لأمواله غير مستقرة،لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه [6] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه ٤/٩٢ – ٩٣ ، من كتاب الزكاة ، باب لا زكاة إلا في فضل .

(٢) انظر المبسوط م١ جـ٢/١٦٠ . المغني ٣/٤١ .

(٣) انظر المبسوط م١ جـ٢/١٦٠ ، الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٠ .

(٤) تنظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٧ .

(٥) انظر الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٠ (٦) انظر المهذب ١/١٤٢ .

الخامس : أن إخراج الزكاة من مال المديون فيه تضييع لأموال الدائنين ، وإتلاف لها[1]، وهذا أمر لا يقر شرعاً .

السادس : إذا نظرنا إلى المدين وجدناه من الغارمين ، وهم أحد الأصناف الثمانية التي تصرف لهم الزكاة ، فكيف يكون المدين مصرفاً للزكاة ، ومورداً في آن واحد[2]، وذلك لأننا إذا أخذنا الزكاة من أمواله صار مورداً من مواردها، وإذا صرفناها له حتى يقضي دينه صار مصرفاً لها، وهذا تناقض ظاهر فلا تجب عليه الزكاة وحاله ما ذكر .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحابه بعموم الكتاب والسنة ، والمعقول .

أما عموم[3] الكتاب والسنة فقد جاءت الآيات والأحاديث المتقدمة[4] وغيرها من الأدلة الموجبة للزكاة عامة لم تخص بمن عليه دين ، ومطلقة لم تقيد

---

(١) انظر صحيح البخاري م١جـ ٢ص١١٧ ، فقد جاء فيه ما نصه : « باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج ، أو أهله محتاج ، أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة ، والعتق ، والهبة ، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس ، قال النبي ﷺ : من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله ، إلا أن يكون معروفاً بالصبر ، فيؤثر على نفسه ، ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين تصدق بماله ، وكذلك آثر الأنصار المهاجرين ، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال ، فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة ... » الخ .

(٢) انظر الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٨ .

(٣) انظر المحلى ٦/١٣٥، فقد جاء فيه قوله : « بل قد جاءت السنن الصحاح بإيجاب الزكاة في المواشي ، والحب ، والثمر ، والذهب والفضة ، بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه » . انظر مغني المحتاج ١/٤١١ ، فقد جاء فيه قوله [« ولايمنع الدين وجوبها » .. « وفي أظهر الأقوال » لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة] .

(٤) انظر ص ١٤ من هذا البحث .

كذلك بمن عليه دين .

فلو كان الدين مانعاً للزكاة لقيل : إلا من كان عليه دين فلايزكي ، فعلم من هذا العموم والإطلاق أن الدين لايمنع الزكاة مطلقاً .

وأما دليلهم من المعقول فتعليلات منها :

الدليل الأول :

قالوا : إن المدين مالك للنصاب نافذ التصرف فيه [1] حيث يجوز له أن يدفعه صداقاً لامرأته أو يشتري به حاجة من الحوائج ، أو يأكل منه [2] وما كان كذلك فتجب فيه الزكاة لتمام الملك واستقراره .

المناقشة :

كون المدين مالكاً للنصاب ، نافذ التصرف فيه لا خلاف فيه قبل مضي الحول ، ومن ثم استقرار الزكاة ، لكن ملكه للنصاب أثناء الحول ـ ملك ناقص بسبب تعلق حقوق الآخرين بذمته ، ومن ثم لزوم قضائها مما يملكه من نصاب أو غيره ، وعلى هذا الأساس يكون قولكم :« لتمام الملك، واستقراره» قول فيه نظر.

الدليل الثاني :

قالوا : إن الزكاة تتعلق بعين المال ، أما الدين فيتعلق بالذمة ، وبناء على اختلاف متعلقهما لايمنع أحدهما الآخر قياساً على أرش الجناية مع الدين حيث لايتمانعان . [3]

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤١١ .

(٢) انظر المحلى ٦/١٣٥ - ١٣٦ .

(٣) انظر المهذب ١/١٤٢ ، المجموع ٥/٣١٧

المناقشة :

قولكم : إن الدين يتعلق بالذمة قول صحيح يؤيده ما سبق [1] من بيان حقيقة الدَّين ، أما قولكم : إن الزكاة تتعلق بعين المال ، فهذا أمر مختلف فيه ، لأن هناك من يرى بأنها تتعلق بالذمة [2] ، فالمسألة محل خلاف ونظر . فلا يستقيم استدلالكم هذا .

أدلة القول الثالث :

استدل أصحابه على التفريق بين الأموال الباطنة وبين الأموال الظاهرة بأدلة عقلية منها :

الدليل الأول : أن تعلق الزكاة بالأموال الظاهرة آكد لكونها ظاهرة للعيان مما يجعل قلوب الفقراء تتعلق بها (٣) ، ومن ثم يطمعون في الاستفادة منها ، بخلاف الأموال الباطنة فلا علم لهم بها .

المناقشـــة :

إن منطلق القول : بوجوب زكاة الدين أو عدم وجوبها هو الأدلة الشرعية لا غير ، وقد دلت على وجوب الزكاة على الأغنياء دون من سواهم مطلقاً سواء بالنسبة للأموال الظاهرة ، أو الباطنة ، فالتفريق يحتاج إلى دليل .

الدليل الثاني :

من المعروف من واقع السنة المطهرة أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لجباية الزكاة من أصحاب الأموال، وعلى هذا سار الخلفاء من بعده، بل إن خليفة رسول

---

(١) انظر ص ٨ من هذا البحث .

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/٢٤٩ .

(٣) انظر المغني ٣/٤٢ .

الله ﷺ أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قاتلهم على منعها ، وهذا الوضع يفهم منه الآتي :

١ – لم ينقل أنهم استكرهوا أحداً على زكاة ماله الباطن ولا طالبوه بها .

٢ – أن السعاة كانوا يأخذون زكاة ما يجدون من الأموال الظاهرة لهم ، ولا يسألون أصحابها عما عليهم من الديون .

فدل هذا الوضع على التفريق بين زكاة الأموال الظاهرة ، والأموال الباطنة في تأثرها بانشغال ذمة المالك بالدين .[١]

الدليل الثالث :

أن الأموال الظاهرة تنمو بنفسها بخلاف الباطنة فإنها تنمو بالتصرف فيها والدين يمنع من ذلك ، حيث يحتاج المدين إلى صرف الأموال الباطنة في قضائه .[٢]

المناقشة :

كون الأموال الظاهرة تنمو بنفسها بخلاف الأموال الباطنة حيث تنمو بالتصرف فيها ، هذا وصف غير مؤثر في الحكم الذي هو وجوب الزكاة على المدين من عدمه ، لأنه وصف خارج عن دائرة النزاع التي هي تأثر الزكاة بانشغال الذمة بالدين ، لأننا نتكلم عن مال زكوي في يد شخص ذمته مشغولة بدين .

أما النماء وطرقه فهذا أمر آخر لا ينبغي إقحامه في الكلام على وجوب الزكاة على المدين .

---

(١) انظر المغني ٣/٤٢ – ٤٣ ، الكافي لابن قدامة ١/٢٨١ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/٤١٠ .

الـــترجيـــــح :

من خلال ما سبق من استدلال ومناقشة يظهر رجحان القول الأول القاضي بأن الدين يمنع الزكـاة مطلقـاً سـواء في ذلك زكـاة الأمـوال الظاهرة أو الأمـوال الباطنة . وسبب الترجيح الأمور الآتية .

١ – قوة أدلته مقارنة بأدلة القولين الثاني والثالث ، حيث أجيب على معظمها .

٢ – في هذا القول تحقيق أمر مراعى في الشريعة الإسلامية ، وهو أن المسلم أولى بماله من غيره ، وأنه مأمور بتبرئة ذمته .

٣ – الحقيقة أن ملك المدين لأمواله المشغولة بدينه ملك ناقص ، بل قد يحجر عليه في ذلك لحق الغرماء ، فكيف تجب عليه زكاة مال هذه حاله .

إذا تقرر هذا فهنا أمران :

الأول : أموال المدين قد تكون بقدر دينه ، أو أكثر ، فإن كانت بقدر الدين فلا زكاة فيها جميعاً .

وإن كانت أكثر فإن كانت زيادتها على دينه بقدر النصاب فتزكى تلك الزيادة إذا استكملت شروط الزكاة المتقدمة [1]، وسوف يأتي لذلك مزيد توضيح ـ إن شاء الله تعالى ـ .

الثاني : ينبغي التأكيد على المدين بأن لا يتخذ هذا القول حيلة في إسقاط الزكـاة، بحيث لايسارع في قضـاء دينه، وتخليص مـاله مما تعلق به من ديون، بل عليه المسارعة في قضاء الديون التي في ذمته، حتى تخلص أمواله للزكاة،وفي ذلك تبرئة لذمته ويُدَيَّن في ذلك بينه وبين الله ـ عزوجل .

---

(١) انظر ص ١٩ من هذا البحث .

المبحث الثاني
شرط الدّين الذي يمنع وجوب الزكاة
على القول بذلك

المبحث الثاني

شرط الدّين الذي يمنع وجوب الزكاة

اشترط القائلون بأن الدين يمنع الزكاة شروطاً اتفقوا على بعضها واختلفوا في البعض الآخر أذكرها على النحو الآتي :

الشرط الأول :

كون الدين مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له ، ولا يجد المالك ما يقضي به دينه سواه ، فإن كان غير مستغرق أو لا ينقص النصاب ، أو لديه ما يقضي به دينه فإن الزكاة حينئذ تجب فيما زاد على الدين .

مثال ذلك لو كان عنده عشرون مثقالاً من الذهب وعليه عشرون مثقالاً دينا ، فحينئذ لا زكاة عليه البتة ، لأن دينه مستغرق للنصاب ، وكذلك لو كان عليه مثقال واحد ديناً ، فلا زكاة عليه في العشرين ، لأن دينه ينقص النصاب .

أما لو بقي مما لديه مقدار نصاب بعد قضاء دينه فتلزم زكاة ما بقي ، مثال ذلك لو كان عنده عشرة آلاف ريال قد مضى عليها الحول وعليه خمسة آلاف ريال فإنه يزكي خمسة آلاف فقط .[1]

الشرط الثاني :

كون الدَّين حالاً ، وبناء على اشتراط حلول الدَّين حتى تمنع به الزكاة، فإن الدَّين حال التأجيل لايمنعها ، وقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في ذلك على قولين :

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ٢/٢٧٤ ، بدائع الصنائع ٢/٦ ، المهذب ١/١٤٢ ، الإنصاف ٣/٢٤ ، كشاف القناع ٢/١٧٥ .

القول الأول : لايمنع الدين المؤجل الزكاة إنما يقتصر في المنع على الدين الحال .

ذهب إلى هذا القول بعض مشايخ الحنفية ،[1] وهو أظهر الأقوال عند الشافعية [2]، ورواية عند الحنابلة . [3]

القول الثاني : يمنع الدين المؤجل الزكاة كالحال .

ذهب إلى هذا القول الحنفية [4]وهو قول عند الشافعية [5]، والمذهب عند الحنابلة[6]

الأدلـــــة :

ادلة القول الأول :

استدل أصحابه بأدلة عقلية منها :

الأول : إذا نظرنا إلى الدين المؤجل وجدناه غير مطالب به عادة [7] فلا يمنع الزكاة حينئذ .

وبعبارة أخرى أن الزكاة تجب حالة ، فتقدم على الدّين المؤجل لأنه غير مطالب به قبل حلوله .

الثاني : أن الشخص مالك للنصاب نافذ التصرف فيه فتجب الزكاة فيه ،

---

(١) انظر تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٦ ، وقد ذكر في هذا الكتاب والذي قبله قول لبعض الحنفية في المهر المؤخر بانه إن كان الزوج على عزم من قضائه منع الزكاة وإن لم يكن على عزم القضاء لايمنع لأنه لا يعده ديناً . انظر المصدرين المشار إليهما .

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٤١١ ، كفاية الأخيار ١/ ٣٣٦ .

(٣) انظر الفروع ٢/ ٣٣١ ، الإنصاف ٣/ ٢٤ .

(٤) انظر تحفة الفقهاء ٢/ ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٦ ، الاختيار م ١ جـ ١/ ١٠٠ .

(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ٤١١ ، كفاية الأخيار ١/ ٣٣٦ .

(٦) انظر الفروع ٢/ ٣٣١ ، كشاف القناع ٢/ ١٧٥ .

(٧) انظر تحفة الفقهاء ٢/ ٢٨٤ ، بدائع الصنائع ٢/ ٦ .

وإن كان مالكه مديناً سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً . [1]

المناقشـــة :

أما وجوب الزكاة مع الدَّين الحال فقد تقدم [2] ذكر الخلاف فيه ، وترجح كونه مانعاً من وجوب الزكاة بقدره ، لأن انشغال الذمة بالدَّين مضعف لملكية النصاب ، بخلاف الدَّين المؤجل فإنه لا يمنع لضعفه بالتأجيل .

ادلـــة القول الثاني:

استدل أصحابه بالأدلة السابقة[3] الدالة على أن الدَّين يمنع الزكاة مطلقاً سواء كان حالاً أم مؤجلاً ، حيث جاءت مطلقة لم تفرق بين الدين الحال والدين المؤجل في منع الزكاة .

المناقشـــة :

على سبيل الفرض والتقدير لو وافقنا أن الأدلة المذكورة جاءت مطلقة فإن ذلك يعني أنها لم تتعرض للتفصيل ، ولا للتفريق بين الدين الحال والمؤجل ، لا بنفي ولا إثبات ، وحينئذ فالمفرق عليه الدليل ، وقد قامت بعض الأدلة العقلية التي بيّنت بعض الفروق بين الدين الحال ، والدَّين المؤجل فالمصير إليها ، لأن فيها زيادة علم .

الترجيـــح :

يظهر من خلال ما تقدم رجحان القول الأول القاضي بأن الدَّين المؤجل لايمنع وجوب الزكاة ، ومن ثم يشترط في الدَّين المانع للزكاة أن يكون حالاً .

وسبب الترجيح أن التأجيل مضعف للدَّين ، حيث يمنع المطالبة به في الوقت الحاضر بخلاف الزكاة فإنها إذا استكملت شروط الوجوب ، وجب إخراجها في الحال ، سواء قلنا : بأنها متعلقة بعين المال ، أو الذمة ، بخلاف الدَّين المؤجل ، فإنه غير مطالب به الآن كما تقدم .

---

(١) انظر مغني المحتاج ١ / ٤١١ .

(٢) انظر ص ٢٦ من هذا البحث .

(٣) انظر ص ٢٩ من هذا البحث .

وبناء على هذا الترجيح فإن الديون المؤجلة سواء كانت لأفراد أو لحكومة ، كقروض الصندوق العقاري ، أو قروض البنك الزراعي ـ ونحوها ـ لا تمنع وجوب الزكاة مادامت مؤجلة .

أما إذا حلت أو بعضها ، فإنها تمنع بقدرها . والله أعلم .

الشرط الثالث : أن يكون الدّين للآدمي .

وبناء على اشتراط هذا الشرط لا تمنع ديون الله ـ عز وجل ـ وجوب الزكاة، وذلك كالكفارات والنذور والحج والزكوات السابقة ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن ديون الله ـ عز وجل ـ تمنع وجوب الزكاة ، ومن ثم فلا فرق في الدين سواء كان ـ لله عز وجل ـ أم للآدمي .

وهذا القول أحد الوجهين عند الحنابلة ، بل قال عنه المرداوي [1] ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه الصحيح من المذهب . [2]

القول الثاني : لا يمنع دين الله ـ عز وجل ـ الزكاة .

وهذا هو المذهب عند الحنفية [3] ، والوجه الثاني عند الحنابلة . [4]

---

(١) هو أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي ، ويلقب أيضاً بعلاء الدين ، من أشهر فقهاء الحنابلة ، بل يعد شيخ المذهب في عصره ، ولد سنة ٨١٧هـ ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ ، ألف في المذهب الحنبلي مؤلفات كثيرة من أبرزها الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٣٤٠ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٦٨ .

(٢) انظر الإنصاف ٣ / ٢٨ ، وانظر أيضاً كشاف القناع ٢ / ١٧٦ .

(٣) انظر تحفة الفقهاء ٢ / ٢٧٥ .

(٤) انظر الإنصاف ٣ / ٢٨ .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :

استدل أصحابه بالسنة والمعقول .

أما السنة فحديث عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفاقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى »[1] أخرجه البخاري ، ومسلم ـ رحمهما الله تعالى ـ وهذا لفظ البخاري .

وفي رواية أخرى : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء »[2].

وجه الدلالة من هذا الحديث :

موطن الاستشهاد بهذا الحديث في قوله ﷺ « فدين الله أحق أن يقضى » وقوله ﷺ في الرواية الأخرى : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » .

ففي هذين اللفظين أمر من رسول الله ﷺ بقضاء ديون الله ـ عز وجل ـ ، وأنها أولى بالوفاء من غيرها من الحقوق الأخرى ، فدل ذلك بالمفهوم على أن ديون الله ـ عز وجل ـ تمنع الزكاة الحاضرة، لأنها تكون متقدمة عليها في الوجوب .

---

(١) انظر صحيح البخاري م ١ جـ٢ / ٢٤٠، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، رقم الباب ٤٢ .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٨٠٤ ، كتاب الصوم ، باب قضاء الصوم عن الميت ، وزاد فيه قوله ﷺ :« لو كان على أمك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم . قال : « فدين الله أحق أن يقضى » ، رقم الحديث ١٥٥ .

(٢) انظر صحيح البخاري م١جـ٢ / ٢١٧ – ٢١٨ ، باب الحج والنذور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة .

أما دليلهم من المعقول فالقياس على دين الآدمي وبيانه أن دين الله ـ عز وجل ـ متعلق بالذمة كدين الآدمي ، فكما أن دين الآدمي يمنع الزكاة بقدره، فكذلك دين الله ـ عز وجل ـ ، بل هو أولى .[1]

المناقشـــة :

أجيب عن هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن قياس دين الله ـ عز وجل ـ عن ديون الآدميين قياس مع الفارق ، والفارق هنا أن ديون الآدميين مبنية على المشاحة فهي متأكدة القضاء والمطالبة بها متوجهة ، بخلاف ديون الله ـ عز وجل ـ فهي مبنية على المسامحة ، وإذا ثبت الفرق بطل القياس ، لأنه يصير قياساً فاسد الاعتبار.[2]

الثاني : للخصم أن يرد هذا القياس بقوله : إن منع ديون الآدميين الزكاة مسألة مختلف فيها كما سبق [3]، والمسائل الخلافية لايستقيم القياس عليها .

أدلة القول الثاني :

استدل أصحابه بتعليلات عقلية منها :

الأول : إن الزكاة آكد من الدَّين نظراً لكونها متعلقة بالعين ، ومن ثم فلا يمنع الدَّين وجوبها لذلك .[4]

---

(١) انظر المغني ٣/٤٥ ، كشاف القناع ٢/١٧٦ .

(٢) انظر المغني ٣/٤٥ .

(٣) انظر ص ٢٦ – ٢٨ من هذا البحث .

(٤) انظر المغني ٣/٤٥ .

المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بالقول : إن مسألة تعلق الزكاة بالعين مسألة خلافية [1] إذ هناك طائفة من أهل العلم يرون أنها متعلقة بالذمة ، لا بعين المال ، ومن هنا فلايمكن التعويل على هذا التعليل إذ بإمكان الخصم أن يقول : هذا مذهبكم وأنا أرى أن الزكاة تتعلق بالذمة .

الثاني : أن ديون الله ـ عز وجل ـ لاتمنع وجوب الزكاة إذ لا يطالب بها في الدنيا .[2]

المناقشة :

يمكن أن يجاب عن هذا التعليل بعدم التسليم بأن ديون الله ـ عز وجل ـ لا يطالب بها في الدنيا بل هو مطالب بها في الدنيا فإن أداها برئت ذمته ، وأثيب على قدر نيته ، وإخلاصه ، وإن لم يؤدها بقيت في ذمته ، وتعلقت بتركته ، ومن ثم تقضى منها بعد موته .

الترجيح :

يظهر لي أن الراجح هو القول الأول فديون الله ـ عز وجل ـ تمنع وجوب الزكاة بناءً على ذلك ، بل هي أولى بالمنع من ديون الآدميين ، وسبب ترجيح هذا القول اعتماده على مفهوم نص من سنة المصطفى ﷺ كما سبق . [3]

---

(١) انظر في هذا الموضوع الكافي لابن قدامة ١ / ٢٨٢ .

(٢) انظر تحفة الفقهاء ٢ / ٢٧٥ ، بدائع الصنائع ٢ / ٧ .

(٣) انظر ص ٤٤ من هذا البحث .

الخلاصة :

بناء على تلك الدراسة لشروط منع الدّين الزكاة عند القائلين به يتقرر أن الدّين المانع للزكاة هو الدّين المستغرق للنصاب ، أو المنقص له ، إذا كان حالاً سواء كان لله ـ عز وجل ـ أو للآدميين .

المبحث الثالث

كيفية تخليص المال من الدّين لتؤدى الزكاة

المبحث الثالث

كيفية تخليص المال من الدّين لتؤدى الزكاة

بناء على ما تقدم من ترجيح القول بسقوط الزكاة بالدّين ، وانطلاقا من قول الخليفة الراشد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ، وقد سبق ـ [1] « هذا شهر زكاتكم فادوا ما عليكم تخلص أموالكم ... الخ » ، فإن الحال بناء على ذلك لا تخلو من أحد الأمور الآتية :

١ ـ كون المال الزكوي مستغرقاً بالدّين الذي على صاحبه .

٢ ـ كون المال الزكوي زائداً على قدر الدّين .

٣ ـ أن يكون له مالان أو أكثر تزيد على قدر الدّين .

وسوف أبحث هذه الأمور الثلاثة في المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول

بيان الحكم فيما إذا كان الدّين على قدر النصاب ، أو كان منقصاً له

الأمثلة :

١ ـ أن يكون عنده عشرون مثقالاً من الذهب ، وعليه عشرون مثقالاً من الذهب دينا .

٢ ـ أن يكون عنده أربعون شاة ، وعليه ما يقابلها كلها ديناً .

والحكم حينئذ أنه لا زكاة عليه لاستغراق المال الزكوي بالدّين ، ومثله : لو كان الدّين ينقص النصاب فلا زكاة عليه حينئذ ، ومن أمثلته :

---

(١) انظر ص ٣١ من هذا البحث .

١ – في المثال الأول السابق لو كان عنده عشرون مثقالاً من الذهب ، وعليه عدداً من المثاقيل أقل من عشرين كمثقال واحد أو عشرة أو تسعة عشر ، فإن ما عليه ـ والحالة ما ذكر ـ ينقص النصاب ومن ثم لاتجب عليه زكاة فيما زاد على دينه لكونه أنقص من النصاب .

٢ – كذلك في المثال الثاني السابق ، لو كان عنده أربعون شاة ، وعليه ما يقابل عشر شياه ،أو عليه ما يقابل عدداً من الشياه أقل من الأربعين ، فإن ما عليه ـ والحالة ما ذكر ـ ينقص النصاب ، ومن ثم لا تجب عليه زكاة فيما زاد على دينه لكونه أنقص من النصاب. [١]

المطلب الثاني

كون المال الزكوي زائداً على قدر الدَّين بقدر النصاب

يفهم مما سبق في المطلب الأول أن دينه لو كان غير منقص للنصاب فإن ما زاد على الدّين وبلغ نصاباً تجب فيه الزكاة حينئذ ، لكون الدّين غير مستغرق للنصاب ولا منقص له . **ومن أمثلة ذلك :**

١ – لو كان عنده ستون من الغنم وعليه ما يقابل عشرين منها فعليه زكاة أربعين شاة ، شاة واحدة ، وذلك لبقاء النصاب فاضلاً عن الدّين .

٢ – لو كان عنده مليون ريال ، وعليه خمسمائة ألف ريال . فالدّين هنا لا ينقص النصاب ، ومن ثم فعليه زكاة ما فضل مما لديه وهو زكاة خمسمائة ألف ريال ، وقس على ذلك . [٢]

---

(١) انظر المغني ٢/٤٣ ، كشاف القناع ٢/١٧٤ ، ١٧٦ .

(٢) انظر المصدرين السابقين .

هذا إذا كان جعله في مقابلة ما يقضى به لا ينقص النصاب ، أما إذا كان ينقص النصاب فالحكم حينئذ أن يراعى الأحظ للفقراء ، وبالمثال يتضح المقام .

لو كان عنده خمس من الإبل ومائتا درهم ، وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم ، ففي هذا المثال لو قضينا الدّين من جنسه وهو الإبل لبقي واحدة تنقص النصاب الآخر الذي هو الدراهم . لأننا سوف نجعل خمساً من الإبل في مقابلة الخمس التي عنده ، ويبقى واحدة تنقص قيمتها من المائين فينقص النصاب، وحينئذ لا تجب عليه زكاة في المالين .

وانطلاقاً من مراعاة الأحظ للفقراء نجعل ست الإبل في مقابلة المائتين ومن ثم لا تزكى المائتان ، ويخلص ماله الآخر « خمس الإبل » فيزكي الإبل فقط ، لأن له من المال ما يقضى به الدّين سوى النصاب .

وهكذا نراعي الأحظ للفقراء إذا كان من الممكن سلامة النصاب وقضاء الدّين مما سواه . (١)

أما إذا كان لايمكن قضاء الدّين من أحد تلك الأموال المملوكة لكونها من غير جنس الدّين فالحكم حينئذ أنه يجعل الدّين في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته . (٢)

المطلب الثالث

أن يكون للمدين أموال زائدة على قدر الدّين فأيهما يجعل في مقابلته ؟

لاتخلو الحال حينئذ من إحدى ثلاث صور ، ندرسهن في الفروع الثلاثة الآتية :

---

(١) انظر المغني ٣/٤٣ – ٤٤ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣/٤٤ .

الفـرع الأول :

كون تلك الأموال أجناساً مختلفة ، تجب فيها الزكاة والحكم حينئذ أن يجعل الدَّين في مقابلة ما يقضى به من تلك الأموال التي عنده ، وبعبارة أخرى جعل الدَّين في مقابلة المال الذي من جنسه ، ومن الأمثلة على ذلك :

أن يكون له خمس من الإبل تجب فيهن الزكاة ، وعنده أيضاً مائتا درهم تجب فيهما الزكاة ، وعليه خمس من الإبل قرضاً ، أو سلماً أو بقية دية .

ففي هذا المثال : نجعل الإبل التي عنده في مقابلة الإبل التي عليه فلا زكاة عليه في الإبل التي عنده ، وإنما عليه زكاة مائتي الدرهم فقط .

الفـرع الثاني :

كون أحد الأموال فيه زكاة ، والآخر لا زكاة فيه .

مثال ذلك : لو كان عنده مائتا درهم وعروض للقنية[1] تساوي مائتين ، وعليه مائتا درهم دينا .

فلو جعلنا المائتين اللتين عنده في مقابلة دينه سقطت الزكاة ، لأن عروض القنية لا زكاة فيها .

وإن جعلنا عروض القنية في مقابلة ما عليه من الدَّين بقي المال الزكوي المائتا الدرهم التي عنده ، ومن ثم زكيت . فأيهما يجعل في مقابلة الدَّين ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) القُنية لغة بضم القاف وكسرها . يقال : قَنَوتُ الغنم وغيرها قِنْوَة بكسر القاف ، وقَنَيتُها قُنْية بضم القاف بمعنى اقتنيتها للنفس لا للتجارة . انظر مختار الصحاح ص ٥٥٣ مادة قنا .

وأما في الاصطلاح فالمراد بأموال القنية أو عروض القنية : الأموال التي تقتنى للانتفاع دون التجارة . انظر : كشاف القناع ٢/ ٢٤١ .

القول الأول : يجعل الدّين في مقابلة عروض القنية ومن ثم يزكي ما لديه من نصاب .

ذهب إلى هذا القول المالكية [1] وهو رواية عند الحنابلة [2] واختيار [3] القاضي أبي يعلى [4] من الحنابلة .

القول الثاني : يجعل الدّين في مقابلة ما يقضى منه .

وهذا ظاهر [5] كلام الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وحكي [6] عن الليث ابن سعد [7] .

---

(١) انظر الكافي ١/٢٩٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٣/٢٦ ، الفروع ٢/٣٣٢ .

(٣) انظر المغني ٣/٤٤ ، الإنصاف للمرداوي ٣/٢٦ .

(٤) هو : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي المتوفى سنة : ٤٥٨هـ ، صاحب التصانيف ، فقيه حنبلي مشهور ، من مؤلفاته :

١ – شرح مختصر الخرقي . ٢ – العدة في أصول الفقه . ٣ – الأمالي في الحديث .

٤ – كتاب الإيمان .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ ، شذرات الذهب ٣/٣٠٦ .

(٥) انظر المغني ٣/٤٤ ، الفروع ٢/٣٣٢ .

(٦) انظر المغني ٣/٤٤ .

(٧) هو : الليث بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو الحارث ، إمام أهل مصر في عصره في الفقه ، والحديث، روى عن عطاء ، ونافع ، وعن خلق كثير ، أثنى عليه العلماء فقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : « الليث بن سعد أفقه من مالك » .

كان إماماً ، ثقة ، حجة ، واسع العلم ، ولد سنة ٩٤هـ ، وتوفي سنة : ١٧٥ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١/٨٥ ، وفيات الأعيان ٣/٢٨٠ .

الأدلـــة :

أدلـة القـول الأول :

استدل أصحابه بأدلة عقلية منها :

الدليل الأول : أن أخذ الأحظ للفقراء والأنفع لهم أمر مرعي في باب الزكاة وهو متحقق بناء على هذا القول .[1]

وبيان ذلك أن جعل الدّين في مقابلة عروض القنية يبقي على زكاة المال الآخر ، إذ لو جعل الدين في مقابلة المال الآخر سقطت زكاته ، ومن ثم يكون لاحظ للفقراء في أموال ذلك الرجل لأن عروض القنية لا زكاة فيها .[2]

الدليل الثاني : القياس على ما لو كان جميع ماله جنساً واحداً وبيان ذلك :

أنه إذا نظرنا إلى ذلك الرجل الذي عنده مال زكوي وعروض قنية ، وعليه دين وجدناه مالكا لمال زائد عن مبلغ دينه فوجبت عليه زكاة ذلك المال ، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً ، فإن دينه سوف يجعل في مقابلة ما يقضى به والباقي يزكى .[3]

دليل القول الثاني :

استدل أصحابه بدليل عقلي مفاده : أن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين في مقابلة ما يقضى منه أولى كما لو كان النصابان زكويين .[4]

---

(١) انظر الفروع ٢ / ٣٣٢ ، الإنصاف ٣ / ٢٦ .
(٢) انظر الإفصاح لابن هبيرة ص ٢٠١ .
(٣) انظر المغني ٣ / ٤٤ .
(٤) المصدر السابق .

المناقشـــة :

يرد هذا التعليل بالقول : إنه تعليل مبني على قياس فيه نظر ، حيث بني على قياس الأموال التي لا تجب فيها الزكاة ـ وهي هنا عروض القنية ـ على الأموال الزكوية ، وشتان ما بينهما .

الترجيـــح :

يظهر لي رجحان القول الأول القاضي بجعل عروض القنية في مقابلة الدَّين، ومن ثم يزكى ما لديه من أموال زكوية أخرى .

وسبب الترجيح : أن هذا القول روعي فيه الأحظ للفقراء ، والاحتياط لجانب العبادة ، وهي الزكاة هنا ، وذلك بالمحافظة على عدم سقوطها ، إذ على القول الثاني قد تتعرض الزكاة للسقوط ، ومن ثم يفوت حق الفقراء .

الفرع الثالث :

كون أحد الأموال مالاً زكوياً من جنس الدَّين، والآخر مختلفاً في وجوب الزكاة فيه.

مثال ذلك : أن يكون عنده مائة ألف ريال وعروض تجارة تساوي مائة ألف ريال ، وعليه مائة ألف ريال ديناً .

وقد اختلف في أيهما يجعل في مقابلة الدَّين ، وذلك على أربعة أقوال :

القول الأول: يجعل الدين في مقابلة عروض التجارة، ومن ثم يزكي ما معه من العين .

ذهب إلى هذا القول المالكية[1]، وهو الصحيح[2]من مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله.

---

(١) انظر الكافي ١/ ٢٩٤ .

(٢) انظر الإنصاف ٣/ ٢٦ .

القول الثاني : يراعى الأحظ للفقراء مطلقاً .

وهذا قول عند الحنابلة .[1]

القول الثالث : يجعل الدَّين في مقابلة ما يقضى منه مطلقاً .

وهذا ظاهر قول الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى . [2]

القول الرابع : التفصيل :

ومفاده :إن كان ما معه من المال الزكوي من جنس الدين جعل في مقابلته، وإلا اعتبر الأحظ للفقراء .

وقد جاء في الفروع أن هذا القول محكي رواية عند الحنابلة .[3]

الأدلـــة :

دليل القول الأول :

استدل أصحابه بدليل مفاده أنه مالك لمال زكوي زائد على دينه فوجبت عليه زكاته ،كما لوكان جميع ماله جنساً واحداً .[4]

دليل القول الثاني :

لم أعثر له على دليل ويمكن أن يستدل له بالقول : بأن الأحظ للفقراء مما ينبغي مراعاته في باب الزكاة .

كـمـا أن هذا القـول قـريـب من القـول الأول ، لأنه في القـول الأول قـيل : بمقابلة الدَّين بعروض التجارة حتى لايقول الخصم ـ الذي يرى أن عروض التجارة لا زكاة فيها ـ : بمقابلة الدَّين بالعين ، ثم يقول :

---

(١) انظر الإنصاف ٣/٢٧ .
(٢) انظر المغني ٣/٤٤ .
(٣) انظر الفروع ٢/٣٣٣ .
(٤) انظر المغني ٣/٤٤ .

لا زكاة عليه حينئذ ؛ لأن العين قوبل بها الدَّين ، فلا زكاة فيها ؛ ولأن عروض التجارة لا زكاة فيها [1] .

وعلى هذا الأساس تسقط الزكاة عن هذا المدين ، ويفوت حظ الفقراء فيها .

دليل القول الثالث : استدل أصحابه بدليل عقلي مفاده :

أن الدَّين يقضى من جنسه عند التشاح ، فكذلك نجعل الدين في مقابلة ما يجانسه كمال لو كان النصابان زكويين . [2]

المناقشـــة :

سبقت الإجابة على هذا القياس وأن فيه نظراً ظاهراً [3] ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى يمكن ـ بناء على هذا القول ـ تفويت مصلحة الفقراء كما لو أفتى به من يرى عدم وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ومن ثم يجعل الدين في مقابلة العين في المثال السابق ، ثم يسقط زكاة العروض بناء على قوله ، وعلى هذا الأساس يكون هذا الشخص لا زكاة عليه سواء فيما لديه من عين ، أو عروض التجارة ، ومن ثم تضيع مصلحة الفقراء ، وقد سبقت [4] الإشارة إلى هذا فيما مضى .

---

(١) وقع الخلاف بين العلماء في وجوب الزكاة في العروض المعدة للبيع والشراء ، وذلك على ثلاثة أقوال : فقيل بوجوب الزكاة فيها ، وقيل : بعدمها . وقيل : بالتفصيل .
ينظر في ذلك : بداية المجتهد ١/٢٥٤ ، المغني ٣/٣٠ ، الإنصاف للمرداوي ٣/١٥٣ ، المحلى ٥/٣٤٧ .

(٢) انظر المغني ٣/٤٤ .

(٣) انظر ص٥٥ من هذا البحث .

(٤) انظر ص ٥٥ من هذا البحث .

الترجيـــح :

يظهر مما سبق من استدلال ومناقشة رجحان القول الأول القاضي بمقابلة الدَّين بعروض التجارة ، ومن ثم تزكى العين التي في يده ، ويزكى ما زاد على الدَّين من قيمة عروض التجارة بناء على أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة .

وسبب الترجيـح :

١ – أن هذا القول روعي فيه الجزم بالاحتياط لحظ الفقراء ، ومراعاة ذلك في جانب العبادة ، حتى لا تتعرض الزكاة للسقوط بناء على القول القاضي بأن عروض التجارة لا زكاة فيها .

٢ – أن هذا القول جامع للقول الثاني ، أما القول الثالث ، فقد أجيب على دليله ، وأما القول الرابع فقول عري عن الدليل .

تلك بعض الأمثلة والتطبيقات التي توضح لنا كيفية تخليص المال من الدَّين ، ومن ثم تزكية البقية منه ، وهي تعد بمثابة المنطلقات لغيرها من الأمثلة والقضايا الأخرى ، وليس المقصود من ذكرها الحصر ، بل مجرد التمثيل ليقاس عليها ما يماثلها .

الخاتمـــة

الخاتمـــة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، حمداً يوافي نعمه ، ويكافيء مزيده على ما يسر . والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أمّـا بعـــــد :

فلقد توصلت من خلال تلك الدراسة إلى نتائج ، أبرزها الآتي :

أولاً : المراد بأثر الدَّين على الزكاة ما ينتج عن انشغال الذمة بالديون على زكاة أموال ذلك المدين ، وبلفظ آخر: هل انشغال ذمة المالك بالدين يمنع وجوب الزكاة فيما لديه من أموال زكوية ؟ وبلفظ آخر هل الدين مانع أو مسقط للزكاة عن المدين؟ .

ثانياً : انقسام الأموال الزكوية إلى أموال ظاهرة مشاهدة كالأنعام ، والثمار ونحوهما ، وأموال باطنة قد لا يعلمها إلا من ملكها وذلك كالدراهم والدنانير ، وسائر العملات النقدية .

ثالثاً : اختلف العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ في اسقاط الدين زكاة الأموال الظاهرة ، والباطنة ، ومن خلال استعراض أقوالهم في هذه المسألة ، وتوجيهها ، ومناقشتها ، ظهر رجحان القول القاضي بأن الدين يمنع زكاة المال بقدره ، وذلك بالشروط الآتية .

١ ـ الشرط الأول :كون الدين مستغرقاً للنصاب ، أو منقصاً له ، فإن كان المال زائداً على مقدار دين صاحبه بقدر النصاب ففي ما زاد على الدَّين الزكاة بقدره .

٢ -كون الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً فإنه لايمنع الزكاة لضعفه بالتأجيل، إذ لا يطالب به المدين في الحاضر فلا يمنع الزكاة الحاضرة .

رابعاً : وقع الخلاف في منع ديون الله ـ عز وجل ـ الزكاة كديون الآدميين ، وقد ترجح أنه لا فرق بين ديون الله ـ عز وجل ـ وديون الآدميين ، بل إن ديون الله ـ عز وجل ـ أولى بالوفاء والقضاء من ديون الآدميين بصريح السنة المطهرة ، ومن ثم فإن ديون الله ـ عز وجل ـ مقدمة على الزكاة لكونها ثابتة قبل وجوبها ، وذلك كالكفارات على اختلاف أنواعها ، والنذور التي يلتزم بها المسلم لربه ـ سبحانه وتعالى ـ والزكوات السابقة وغيرها .

لذا يجب على المسلم تبرئة ذمته مما عليه من حقوق الله ـ عز وجل ـ وذلك قبل إخراج زكاة ماله ، فإن بقي بعدها نصاب زكاه وإلا فلا ، كما يفعل مع ديون الآدميين .

خامساً : ينبغي على المسلم المسارعة في تخليص أمواله مما عليه من ديون حالة ، وذلك حتى يؤدي زكاة ما يبقى بعد ذلك ، متوخياً في ذلك الأمور الآتية:

١ -تبرئة ذمته ما أمكن ، ومن ثم الاستعداد لملاقاة ربه وخالقه ـ سبحانه وتعالى ـ حتى يلقاه بريئاً من حقوقه ، وحقوق خلقه .

٢ -مراعاة الأحظ للفقراء والمساكين ، وسائر مصارف الزكاة التي بينها الله ـ سبحانه وتعالى ـ في كتابه العزيز .

٣ -الاحتياط للأمور التعبدية إبراء للذمة وسلامة للمنقلب .

تلك أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة تلك المسألة الفقهية التي تعد من الأهمية بمكان لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه أوجه المداينات حتى صار أكابر التجار ، والاقتصاديين ، وأصحاب الأموال الطائلة إما دائن أو مدين ، وقد يجتمع هذان الوصفان في الشخص الواحد فيصير الشخص دائنا ومدينا ، وهو موضوع البحث .

أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يبرأ ذمتنا من الديون جميعاً ، وأن يجنبنا ذل الدين ، وأن يحول بيننا وبين قهر الرجال ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* * *

ثبـــت المصـادر والمراجـع

يشـــمـــــل ما يأتي :

١ - القرآن الكريم .

٢ - المصادر في علم الحديث .

٣ - المصادر في اصول الفقه . والقواعد الفقهية .

٤ - المصادر في الفقـه .

أ - المصادر في الفقـــه الحنفي .

ب - المصادر في الفقه المـالكي .

جـ - المصادر في الفقه الشافعي .

د - المصادر في الفقه الحنبـلي .

هـ - المصادر في الفقه الظاهري .

و - المصادر في الفقه المقـــارن .

٥ - المصـادر في اللغـة .

٦ - المصـادر في التـاريخ والتراجـم .

٧ - المصادر والمراجـع في الاقتصـاد .

المصادر والمراجـع

اولاً : القرآن الكريم وكتب التفسير :

الـــرقـــــم

العام الخاص

١ ١ القـرآن الكـريـم

ثانياً : المصادر في علم الحديث

٢ ١ المصنف

للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط: الأولى عام ١٣٩١هـ .

٣ ٢ **صحيح الإمام البخاري**

لأبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (١٩٤ – ٢٥٦هـ) الناشر : المكتب الإسلامي استانبول / تركيا .

٤ ٣ صحيح مسلم

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ بالمملكة العربية السعودية .

٥ ٤ **مسند الإمام أحمد بن حنبل ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .**

الناشر : المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ .

٦ ٥ **سنن أبي داود**

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ) راجعه وضبطه : محمد محي الدين عبدالحميد .

الناشر : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا .

٧ ٦ **السنن الكبرى للبيهقي**

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقي (ت ٤٥٨هـ)

الطبعة الأولى ، مطبعة : مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ الهند وفي ذيله : الجوهر النقي ـ لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني المشهور بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ) .

٨ ٧ **تنوير الحوالك ـ وهو شرح لموطأ الإمام مالك**

تأليف : جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ، المتوفي سنة : ٩١١هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩ ٨ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م . الناشر : المكتب الإسلامي .

ثالثاً : المصادر فى أصول الفقه والقواعد الفقهية

أ – المصادر في أصول الفقه :

١٠ ١ **العدة في أصول الفقه .**

تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه : د. أحمد بن علي سير المباركي ـ ط /

الأولى ، عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

١١ ٢ الإحكام في أصول الأحكام

لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، ط : الأولى سنة ١٣٨٧ هـ .

علق عليها : الشيخ عبدالرزاق عفيفي .

١٢ ٣ روضة الناظر وجنة المناظر

في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف : موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، دراسة وتحقيق : فضيلة الدكتور / عبدالكريم بن علي النملة ـ ط : الثانية عام ١٤١٤هـ .

١٣ ٤ ابن قدامة وآثاره الأصولية ـ

دراسة علمية أعدها معالي الأستاذ الدكتور / عبدالعزيز بن عبدالرحمن السعيد .

١٤ ٥ المنخول من تعليقات الأصول

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق : محمد حسن هيتو ـ طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٥ ٦ شرح مختصر الروضة

تأليف : نجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ) ، تحقيق : الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة ط/ الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

١٦ ٧ **شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ومعه حاشية التفتازاني على الشرح المذكور** للقاضي عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦هـ ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م

ب - **المصادر في القواعد الفقهية :**

١٧ ٨ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**

تأليف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ، تحقيق وتعليق عبدالعزيز محمد الوكيل .

١٨ ٨ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي**

تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ .

الناشر : دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

رابعاً : المصادر في الفقه :

أ - **المصادر في الفقه الحنفي :**

١٩ ١ **المبسوط .**

لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الطبعة الثالثة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت . لبنان

٢٠ ٢ **تحفة الفقهاء**

لعلاء الدين محمد السمرقندي ت (٥٣٩هـ) وهي أصل بدائع الصنائع للكاساني . الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م

٢١ ٣ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**

للعلامة علاء الدين أبى بكرمسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)-

الناشر : دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٢٢ ٤ **الاختيار لتعليل المختار .**

تاليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .

الناشر : دار الدعوة ١٩٨٧م .

٢٣ ٥ **حاشية ابن عابدين المسماة « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**

محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٤ ٦ **شرح الدر المختار** تأليف محمد بن علاء الدين الحصكفي .

الناشر : دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، وهو موضوع بهامش حاشية ابن عابدين .

ب - **المصادر فى الفقه المالكي :**

٢٥ ١ **المدونة الكبري**

للإمام مالك - رواية سحنون بن سعيد التنوخي،عن عبدالرحمن ابن القاسم العتقي عن الإمام مالك ، الطبعة الأولى طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، سنة ١٣٢٣هـ

٢٦ ٢ التفـــريـــع

لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المتوفى سنة (٣٧٨هـ) ، دراسة وتحقيق الدكتور/ حسين بن سالم الدهماني، ط/ الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان .

٢٧ ٣ كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ .

تحقيق : د. محمد بن أحمد ولد ماديك ، الموريتاني

٢٨ ٤ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٩ ٥ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

تأليف : أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، ملتزم الطبع والنشر: مكتبة النجاح - ليبيا.

٣٠ ٦ الشـــرح الكبيـــر

لأبي البركات أحمد الدردير

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٣١ ٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي .

أما الشرح الكبير فهو : لأبي البركات أحمد الدردير ـ كما سبق.

الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣٢ ٨ جـــواهـــر الإكليـــل شرح مختصر خليل

تأليف : صالح عبدالسميع الآبي الأزهري

الناشر : دار المعرفة . بيروت ، لبنان

جـ - المصـادر في الفقه الشافعي :

٣٣ ١ المهذب في فقه الإمام الشافعي

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) – الناشر : دار الفكر .

٣٤ ٢ المجموع شرح المهذب

لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦هـ . الناشر : دار إحياء التراث العربي .

٣٥ ٣ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج

تأليف : الشيخ محمد الشربيني الخطيب،على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

٣٦ ٤ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

تأليف : الإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي . منشورات : المكتبة العصرية ط : الثالثة .

د : المصادر في الفقه الحنبلي :

١ ٣٧ المغنـي

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢ ٣٨ **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**

لابن قدامة صاحب المغني . ط :الثانية ، الناشر: المكتب الإسلامي. تحقيق : زهير الشاويش .

٣ ٣٩ الفـروع

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣)، الطبعة الثانية عام ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م ، دار مصر للطباعة .

٤ ٤٠ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .**

تاليف : الشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط : الثانية عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م . الناشر : دار إحياء التراث العربي ، صححه وحققه : محمد حامد الفقي .

٥ ٤١ الإقنـاع

تاليف : قاضي دمشق أبي النجا شرف الدين ابن موسى الحجاوي، المتوفي سنة ٩٦٨ ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر ، طبع في المطبعة المصرية بالأزهر . صححه وعلق عليه : عبداللطيف بن محمد موسى السبكي .

٤٢ ٦ كشاف القناع عن متن الإقنـــاع

للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال .

الناشر : مكتبة النصر الحديثة .

٤٣ ٧ مطالب أولي النهى فى شرح غاية المنتهى

للشيخ العلامة مصطفي السيوطي الرحيباني ، طبع على نفقة الشيخ على بن الشيخ عبد الله بن قاسم آل ثاني .

٤٤ ٨ الروض المربع شرح زاد المستقنع

لمنصور البهوتي ـ رحمه الله ـ ومعه حاشية ابن القاسم

جمع: الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ

هـ ـ المصادرفي الفقه الظاهري :

٤٥ ١ المحـــلى

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) .

الناشر : مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م . طبعة جديدة ، صححها : حسن زيدان طلبة .

و ـ المصادر في الفقه المقارن :

٤٦ ١ الإفصاح عن معاني الصحاح

تأليف : الوزير أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)

ملتزم الطبع : المؤسسة السعيدية بالرياض .

٤٧ ٢ **كتاب المعاملات الإسلامية والقوانين المصرية**

لأحمد أبو الفتح ، ط : الأولى عام ١٣٣٢هـ – ١٩١٣ م .

مطبعة البوسفور .

خامساً : المصادر في اللغة :

٤٨ ١ **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية .**

لجامعه محمد بن محمد بن عبدالجبار بن محمد بن يحي السماوي، المتوفى سنة ٣٩٣هـ ،

٤٩ ٢ **مختار الصحاح**

للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)

عني بترتيبه : السيد محمود خاطر ـ الطبعة الأولى عام ١٣٧٩ .

الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٥٠ ٣ **لسان العرب**

للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . المتوفى سنة (٧١١هـ)

الناشر : دار صادر ـ بيروت .

٥١ ٤ **التعريفات . للعلامة علي بن محمد الجرجاني .**

المتوفى سنة ٨١٦ ، الناشر : دار الكتاب المصري بالقاهرة ـ دار الكتاب اللبناني – بيروت .

٥٢ ٥ **القاموس المحيط**

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى (٨١٧هـ)

الناشر : شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر .

سادساً : المصادر في التاريخ وتراجم الرجال :

٥٣ ١ طبقات الحنابلة .

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٥٤ ٢ الاستيعاب في معرفة الأصحاب

لابن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ ، الناشر : دار العلوم الحديثة .

٥٥ ٣ تاريخ بغداد أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٥٦ ٤ طبقات الفقهاء

للشيرازي ـ أبي إسحاق الشافعي (٣٩٣ – ٤٧٦هـ)

حققه : د. إحسان عباس ، الناشر: دار الرائد العربي . ط : الثانية (١٣٤٠١هـ – ١٩٨١م) .

٥٧ ٥ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

لأبي العباس أحمد بن محمد أمين أبي بكر بن خلكان (ت–٦٨١هـ) طبع بمطبعة الغريب . تحقيق : د. إحسان عباس .

٥٨ ٦ تذكرة الحفاظ

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ

الناشر : مؤسسة الرسالة . ط: الأولى ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٥٩ ٧ **البداية والنهاية**

لأبي الفداء الحافظ بن كثير (ت ٧٧٤هـ) طبع على نفقة مكتبة المعارف ، ومكتبة النصر ، ط : الأولى .

٦٠ ٨ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق د. بشار عواد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ .

٦١ ٩ **الذيل على طبقات الحنابلة**

لأبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي (ت٧٩٥هـ) الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٦٢ ١٠ **تهذيب التهذيب**

لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)

ط : الأولى . بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة بالهند سنة : ١٣٢٦هـ .

٦٣ ١١ **الإصابة في معرفة الصحابة**

لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، ط:الأولى سنة ١٣٢٨هـ الناشر : دار العلوم الحديثة ، وهو مع الاستيعاب ـ لابن عبدالبر في مجلد واحد .

٦٤ ١٢ **تقريب التهذيب**

لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني .

حققه أبو الأشبال صغير أحمد ـ الناشر دار العاصمة الرياض ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .

٦٥ ١٣ **تاج التراجم في طبقات الحنفية**

لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩هـ ،

الناشر : العاني بغداد ، سنة ١٩٦٢م .

٦٦ ١٤ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**

لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي

مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤هـ

٦٧ ١٥ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب .**

للمؤرخ الفقيه عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)

الناشر: دار المسيرة ، بيروت، ط: الثانية سنة ١٣٩٩هـ – ١٣٧٩م

٦٨ ١٦ **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين .**

تاليف : خير الدين الزركلي ، ط : الرابعة عام ١٩٧٩م .

سابعا : المصادر والمراجع في الاقتصاد :

٦٩ ١ **الأمـــــوال**

للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤هـ

تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ط : الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

فهـرس

محتويـات البحـث

فهرس محتويات البحث

الموضـــوع	رقم الصفحة
المقدمة وتشمل	١ – ٥
المنهج المتبع في تناول الموضوع	٢
المخطط العام	٣
التمهيد ويشمل	٦ – ٢٣
المطلب الأول : بيان حقيقة الأثر	٧
المطلب الثاني : بيان حقيقة الدّين	٨
أ – تعريف الدَّين في اللغة	٨
ب – تعريف الدَّين في الاصطلاح	٨
شرح تعريف الدَّين	٩
أولاً : تعريف المال في اللغة والاصطلاح	٩
ثانياً : تعريف الذمة في اللغة والاصطلاح	
ثالثاً : بيان الأسباب المكونة للدين في الذمة	١١
المطلب الثالث : تعريف الزكاة ، وبيان أدلة	
مشروعيتها وشروط وجوبها إجمالاً	١٢
المسألة الأولى : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً	١٢
أ – تعريف الزكاة لغة	١٢
ب – تعريف الزكاة اصطلاحاً	١٣
المسألة الثانية : أدلة مشروعية الزكاة	١٤
المسألة الثالثة : شروط وجوب الزكاة إجمالاً	١٩
المطلب الرابع : بيان المراد بأثر الدَّين على الزكاة	٢٣
المبـاحـــــث :	٢٤ – ٥٨
المبحث الأول : أثر الدين على زكاة الأموال الظاهرة	
والباطنة ويشمل :	٢٥ – ٣٨
أولاً : الأمثلة	٢٥
ثانياً : سبب الخلاف	٢٦
ثالثاً : الأقوال في المسألة	٢٦
القول الأول : منع الدين الزكاة مطلقاً	٢٦

القول الثاني : عدم المنع مطلقاً	٢٨
القول الثالث : التفصيل بالتفريق بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة	٢٨
رابعاً : مبحث الاستدلال	٢٩
أدلة القول الأول	٢٩
أدلة القول الثاني	٣٤
أدلة القول الثالث	٣٦
الترجيح وسببه	٣٨
المبحث الثاني : شروط الدَّين الذي يمنع وجوب الزكاة على القول بذلك	٣٩ – ٤٧
الشرط الأول : كون الدين مستغرقاً للنصاب ، أو منقصاً له	٤٠
الشرط الثاني : كون الدين حالاً	٤٠
الخلاف في منع الزكاة بالدين المؤجل	٤٠
القول الأول : عدم المنع به	٤١
القول الثاني : المنع به كالحال	٤١
الاستدلال	٤١
أدلة القول الأول	٤١
أدلة القول الثاني	٤٣
الترجيح وسببه	٤٣
الشرط الثالث : أن يكون الدَّين لآدمي	٤٣
الخلاف في المنع بدين الله عز وجل	٤٣
القول الأول : أن ديون الله عز وجل تمنع وجوب الزكاة	٤٣
القول الثاني : أن ديون الله عزوجل لاتمنع وجوبها	٤٣
الأدلـة :	٤٤
أدلة القول الأول	٤٤
أدلة القول الثاني	٤٥
الترجيح وسببه	٤٦
المبحث الثالث : كيفية تخليص المال من الدَّين لتؤدى الزكاة	٤٨ – ٥٨

المطلب الأول : بيان الحكم فيما إذا كان الدَّين على قدر النصاب ، أو كان منقصاً له . أمثلة ذلك	٤٩
المطلب الثاني : كون المال الزكوي زائداً على قدر الدين بعد النصاب . أمثلة ذلك	٥٠
المطلب الثالث : أن يكون للمدين أموال زائدة على قدر الدين فأيهما يجعل في مقابلته	٥١
الفرع الأول : كون تلك الأموال أجناساً مختلفة . أمثلة ذلك وحكمه	٥٢
الفرع الثاني : كون أحد الأموال فيه الزكاة ، والآخر لا زكاة فيه . الأمثلة والحكم	٥٢
الفرع الثالث : كون أحد الأموال مالاً زكوياً من جنس الدَّين والآخر مختلف في وجوب الزكاة فيه . الأمثلة والحكم	٥٥
الخاتمة	٥٩ - ٦١
ثبت المصادر والمراجع	٦٢ - ٧٥
فهرس محتويات البحث	٧٦ -٧٨